الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2000/5/Add.3(Vol.IV)
4 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

## تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة المعقودة في لاهاي في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

**إضافة**

## الجزء الثالث: النصوص المحالة إلى الدورة السادسة المستأنفة من مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من دورته السادسة

١- الجزء الأول الثالث من تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة يحتوي على نصوص تفاوضية قيد نظر المؤتمر.

٢- يحتوي هذا المجلد على نصوص تفاوضية تقدم بها الرئيس إلى المؤتمر في جلسته العامة التاسعة إثر مشاورات غير رسمية، ونصوص أحالتها الهيئات الفرعية إلى المؤتمر في الجلسة العامة الثالثة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

٣- أحاط المؤتمر علما بهذه النصوص، آخذا في الاعتبار أن النصوص التي أحالتها الهيئات الفرعية إلى المؤتمر والواردة في الوثيقة FCCC/CP/2000/INF.3 (المجلدات الأول إلى الخامس) تبقى أيضا قيد النظر.

المحتويات

الصفحة

**تحضيرات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤) (البند ٧ من جدول الأعمال)**

أولا - المسائل المتصلة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة ..... ٤

(البند ٧ (ب) من جدول الأعمال)

المقرر -/م أ-٦ - استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة ..... ٤

المقرر -/م أإ-١ - استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة ٦

المرفق - التعاريف والأساليب والقواعد والمبادئ التوجيهية المتصلة بأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو ..... ١٠

ثانيا - الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو ..... ٢٠

(البند ٧ (د) من جدول الأعمال)

مشروع المقرر .../م أ-٦ - الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيتو ..... ٢٠

المقرر .../م أأ-١ الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو..... ٢٠

المرفق الأول - الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو ٢٤

المرفق الثاني - أحكام ختامية..... ٥٥

ثالثا - "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير ..... ٥٨

(البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال)

# المحتويات (تابع)

الصفحة

مشروع مقرر -/م أ-٦ "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ..... ٥٨

رابعا - أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام (المقرر ١٦/م أ-٤) .... ٦٠

(البند ٧ (ز) من جدول الأعمال)

مشروع مقرر -/م أ-٦ أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام ٦٠

## أولا - المسائل المتصلة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة

(البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

### المقرر -/م أ-٦[(١)]

### استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ المادة ٣-٣ و٣-٤ و٣-٧ من بروتوكول كيوتو للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير إلى مقرراته ١/م أ-٤ و٨/م أ-٤ و٩/م أ-٤ و١٦/م أ-٥،

وإذ يسلم مع التقدير بالمشورة العلمية المسداة في *التقرير الخاص بشأن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة* الذي أعدته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وقد نظر في استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية[(٢)]،

١- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى بعد بدء نفاذ البروتوكول، باعتماد مشروع المقرر المرفق؛

٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في كيفية إدراج انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر الناجمة عن أنشطة تدهور وتجريد نباتي مباشرة تسبب فيها الإنسان والتي لم تدرج بعد في إطار المادة ٣-٣ و٣-٤ من بروتوكول كيوتو، في نظام المحاسبة بمقتضى المادة ٣-٤؛

٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تصوغ اشتراطات الإبلاغ عن المسائل التالية، بما في ذلك النماذج القياسية عند الاقتضاء، آخذة في الاعتبار مساهمة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ كما ذكر في الفقرة ٤ أدناه، لتدرج في المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات بمقتضى المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، وذلك لكي تنظر فيها في دورتها وليوصي باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى:

---

(١) خضع هذا النص لتوزيع مقيد في الجزء الأول من الدورة السادسة، تحت الرمز FCCC/SBSTA/2000/CRP.11.

(٢) FCCC/SBSTA/2000/14، الفقرتان ٣٢ و٣٣.

(أ) ...

(ب) ...

٤- *يدعـــو* الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى إنجاز المهام التالية كي تعرض النتائج على مؤتمر الأطراف لينظر فيها في دورته الثامنة:

(أ) وضـــع طـــرق لحساب التغييرات في أرصدة الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحســـب المصـــادر وإزالتها بحسب البواليع الناتجة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بموجـــب المادة ٣-٣ و٣-٤ من بروتوكول كيوتو وذلك استنادا إلى *المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات من غازات الدفيئة* وآخذة في الحســـبان ما ورد من توجيهات في مرفق كل من مشروع المقرر -/إم أ-١ و-/ إم أ-٦ *(وهما مقرران بشأن المادتين ٦ و١٢)*؛

(ب) إعداد تقرير عن التوجيهات المتعلقة بالممارسات الحسنة وإدارة الأوضاع المتسمة بعدم التيقن فيما يتصـــل بالـــتحقق، والقياس، والتقدير وتقييم الأوضاع المتسمة بعدم التيقن، والرصد والتبليغ المتصل بالتغييرات الصافية في أرصدة الكربون والانبعاثات من غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالاتها بحسب البواليع في قطاع استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة؛

(ج) الـــنظر في إمكانية وضع تعاريف أحراج محددة لكل منطقة أحيائية وآثار تطبيقها مع الأخذ في الاعتبار العمل الذي قامت به هيئات أخرى ذات صلة، مثل منظمة لأمم المتحدة للأغذية والزراعة. ولدى النظر في المســـألة، فإن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ مدعوة إلى تقييم الآثار المترتبة على التقدير من جراء انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالتها بحسب البواليع في قطاع استخدام الأرض وتغيير اســـتخدام الأرض والحـــراجة، والتعديلات المطلوبة الممكنة في النظم الوطنية لدى الأطراف التي قد تترتب على التحول من استخدام تعريف ما للأحراج إلى استخدام تعاريف أحراج محددة لكل منطقة أحيائية؛

(د) إعـــداد مبادئ توجيهية عن المنهجيات المتعلقة بالتحديد الكمي للانبعاثات الناجمة مباشرة عن الأنشطة التي يتسبب فيها الإنسان والتي تؤدي إلى تدهور الأحراج وغيرها من الأنماط النباتية.

## المقرر -/م أإ-١

## استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادتين ٢ و٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمواد ٢-١(أ) و٣-٣ و٣-٤ و٣-٧ و٥-٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير كذلك إلى المقررات ١/م أ-٤ و٨/م أ-٤ و٩/م أ-٤ و١٦/م أ-٥ التي اتخذها مؤتمر الأطراف،

وإذ يؤكد أن تنفيذ أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة التي تشملها أحكام المادة ٣ من بروتوكول كيوتو ينبغي أن تكون متسقة مع أهداف ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، ومع أية قرارات تتخذ بموجبهما، مع الأخذ في الاعتبار، حسبما يكون ملائما، أية آثار بيئية إضافية لدى وضع مناهجها المحلية المتصلة بتنفيذ المادة ٣-٣ و٣-٤، بما في ذلك الآثار المترتبة على التنوع الأحيائي ونوعية التربة والهواء والماء، وقدرة النظم الإيكولوجية على التكيف مع تغير المناخ، ومخاطر التدهور، وقابلية التأثر على المدى الطويل من جراء الاختلال الناجم عن الحرائق وتفشيات الآفات وغزو الكائنات، وحماية الأحراج الأصلية الأولية والثانوية في طور النضوج،

وإذ يؤكد أيضا أنه لدى تنفيذ أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة التي تشملها أحكام المادة ٣ من بروتوكول كيوتو يتعين على الأطراف تجنب الآثار البيئية والاجتماعية الأولية والثانوية الضارة عند وضع وتنفيذ أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة،

وإذ يؤكد أن:

(أ) أي استخدام للأرض وتغيير في استخدام الأرض ونشاط حراجي يجري بالإضافة إلى الالتزامات المعقودة بموجب المادة ٤-١ (د) من الاتفاقية لأغراض تحديد تقيد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالحد الكمي المفروض على انبعاثاتها وللأهداف المتوخاة في مجال خفضها بمقتضى بروتوكول كيوتو، يجب ألا يغير الأثر الشامل لبروتوكول كيوتو، ألا وهو التخفيف من وقع تغير المناخ في فترة الالتزام الأولى بخفض الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر التي يغطيها المرفق ألف من بروتوكول كيوتو بنسبة إجمالية لا تقل عن ٥ في المائة دون مستوياتها عام ١٩٩٠، وذلك وفقا للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو؛

(ب) أي استخدام للأرض وتغيير في استخدام الأرض ونشاط حراجي لأغراض تحديد تقيد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالحد الكمي المفروض عليها من الانبعاثات والأهداف المتمثلة في الخفض يجب أن لا يسفر عن زيادة في الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر مطروحا منها إزالاتها بحسب البواليع المتأتية من تطبيق الإزالة بحسب البواليع من ثاني أكسيد الكربون والآثار غير المباشرة للتسميد النيتروجيني؛

(ج) بالنظر إلى وقع تغير المناخ في الأحراج وأثره في التصحر، يمثل حفظ الأحراج وإعادة تأهيل الغطاء النباتي المتردي نشاطين مهمين على صعيد التكيف مع تغير المناخ، ومن ثم يمكن أن يدرجا في جملة الأنشطة الواجب أن تستفيد من نصيب العائدات المتأتية من آليات البروتوكول المستخدمة في الوفاء بكلفة التكيف. وهذا دون مساس بالمقررات المتعلقة بإدراج أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة في آليات بروتوكول كيوتو؛

(د) القواعد المتعلقة بإدراج أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة في بيانات المحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول لأغراض التقيد بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو، يجب أن لا تعني ضمنا نقلا لتلك الالتزامات إلى فترة التزامات مقبلة؛

(ه) ما تتم إزالته من الكربون بواسطة أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة يعتبر إزالة مؤقتة. والطرف المدرج في المرفق الأول الذي يستخدم تلك الإزالة لتحقيق التقيد بالتزامه بموجب بروتوكول كيوتو يظل مسؤولا عن تحقيق خفض مكافئ في الانبعاثات في الوقت الملائم؛

(و) في المنهجيات المتعلقة بتقديم بيانات عن الانبعاثات بحسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في قطاع استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة، لن يولى أي اعتبار لمجرد وجود أرصدة من الكربون، تمشيا مع المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو؛

ورغبة منه في وضع نظام للتعريفات والمحاسبة متوازن وسليم من الناحيتين العلمية والبيئية، ووضع قواعد ومنهجيات بسيطة وعملية لتنفيذ الأنشطة بموجب المادة ٣-٣ و٣-٤ من بروتوكول كيوتو، يمكن أن تقلل من مستوى عدم التيقن ويمكن تنفيذها على نحو يتسم بفعالية الكلفة، على أن تراعى جدوى تصميم نظام كهذا،

وإذ يؤكد الحاجة إلى استبقاء حوافز لخفض الانبعاثات الناشئة عن احتراق الوقود الأحفوري وغيره من المصادر،

وإذ يسلم بأن على جميع الأطراف أن تعزز الإدارة المستدامة للأحراج وغيرها من النظم الإيكولوجية، وأن تصون التنوع البيولوجي وتشجع وتتعاون على صيانة وتعزيز البواليع والخزانات، بحسب الاقتضاء، من جميع

غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك الكتل الحيوية، والأحراج والمحيطات فضلا عن نظم إيكولوجية برية وساحلية وبحرية أخرى،

وإذ يعترف بأهمية حماية وتعزيز بواليع وخزانات غازات الدفيئة في الوفاء بالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول المتصلة بالحد الكمي من الانبعاثات وتخفيضها،

وإدراكا منه للحجم التقديري ونواحي عدم التيقن المتصلة بما يمكن استيعابه أرضيا من البقايا،

وإذ يضع في اعتباره احتمالات انعكاس دور البالوعة،

وسعيا منه لتجنب ازدواج حساب ما يطرح من الانبعاثات بواسطة عمليات إزالتها أو التغيرات في أرصدة الكربون،

وإذ يشير إلى ضرورة تحقيق الاتساق الزمني،

وإذ يلاحظ احتمالات التوافق بين تنفيذ المادة ٣-٣ و٣-٤ والتدابير التي تتخذها الأطراف لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر والاتفاقية بشأن الأراضي الرطبة (اتفاقية رامسار) وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين،

وإذ يضع في اعتباره اختلاف الظروف الوطنية لكل طرف فيما يتعلق بحماية وتعزيز البواليع والخزانات،

وإذ يلاحظ أن السياسات والتدابير التي تعنى بتغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة حتى تتحقق مزاياها الشاملة بأدنى كلفة ممكنة ويتعين لذلك أن تكون شاملة وتغطي كل ما يتصل بالموضوع من مصادر وبواليع وخزانات غازات الدفيئة وعملية التكيف وتشمل جميع القطاعات الاقتصادية،

وإذ يلاحظ ضرورة توفير الحوافز الملائمة للإدارة الحرجية المستدامة عن طريق تعريفات للأنشطة بموجب المادة ٣-٣ و٣-٤ فضلا عما يقترن بها من قواعد المحاسبة،

وإذ يؤكد أن إدراج أنشطة إضافية عامة بموجب المادة ٣-٤ في فترة الالتزام الأولى يجب أن يكون متسقا مع أحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقرر -/م أ-٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

١- يعتمد التعاريف والأساليب والقواعد والمبادئ التوجيهية المتصلة بالمادة ٣-٣ و٣-٤ من بروتوكول كيوتو الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستعرض، إثر العمل المنهجي الذي تقوم به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في هذا الموضوع، تعريف الحرج كما هو وارد في مرفق هذا المقرر، وإمكانية تطبيق تعريف واحد للأحراج لكل طرف، من أجل فترة الالتزام الثانية والفترات اللاحقة، وأنه تستكشف استخدام تعاريف أحراج محددة لكل منطقة أحيائية، وذلك لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛

**المرفق**

# التعاريف والأساليب والقواعد والمبادئ التوجيهية المتصلة بأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو

١- بالنسبة لأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بمقتضى المادة ٣-٣ [و٣-٤] [و٦] [و١٢] من بروتوكول كيوتو، تنطبق التعاريف التالية:

(أ) "الحرج" هو مساحة من الأرض تبلغ ٠,٣-١٠ هكتارات (هـ) تتميز بغطاء تاجي شجري (أو مستوى شجري مكافئ) يشتمل على أكثر من ١٠-٣٠ في المائة من الأشجار القادرة على بلوغ ارتفاع حده الأدنى ٢-٥ أمتار (م) عند النضوج في الموقع. وقد يتألف الحرج إما من تشكيلات حرجية ممتلئة حيث تغطي الأشجار المختلفة الارتفاع والنبت نسبة كبيرة من الأرض، أو من تشكيلات من الأشجار المتباعدة تمتد على مساحة ٠,٣-١٠ هكتارات من غطاء نبتي متواصل يتجاوز فيها الغطاء التاجي الشجري ١٠-٣٠ في المائة. والشجراء الحرجية الطبيعية الناشئة وكذلك جميع المزارع التي أنشئت لأغراض حرجية والتي لم تبلغ بعد كثافة تاجية مقدارها ١٠-٣٠ في المائة أو ارتفاعا شجريا قدره ٢-٥ أمتار تندرج تحت تعريف الحرج؛

(ب) "التحريج" هو التحويل المباشر الذي يتسبب فيه الإنسان لأرض لم تحرج لفترة ٥٠ سنة على الأقل إلى أرض حرجية بواسطة الغرس أو البذار؛

(ج) "إعادة التحريج" هو التحويل المباشر الذي يتسبب فيه الإنسان لأرض غير حرجية إلى أرض حرجية بواسطة الغرس أو البذار، في أرض كانت قد حرجت ولكنها حولت إلى أرض غير حرجية. وبالنسبة لفترة الالتزام الأولى فإن أنشطة إعادة التحريج تقتصر على عمليات إعادة التحريج التي تحدث في تلك الأراضي التي لم تكن بها أحراج في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛

(د) "إزالة الأحراج" هي التحويل المباشر الذي يتسبب فيه الإنسان لأرض حرجية إلى أرض غير حرجية؛

(هـ) ["تجدد الغطاء النباتي" هو النشاط المباشر الذي يتسبب فيه الإنسان لزيادة أرصدة الكربون في مواقع من خلال زرع للنبات يشمل مساحة حدها الأدنى ٠,٣ هكتارا ولا تفي بتعاريف التحريج أو إعادة التحريج طبقا للمادة ٣-٣؛

(و) "إدارة الأحراج" هي رعاية الأحراج واستخدامها بأسلوب وبمعدل يحافظان على تنوعها البيولوجي وإنتاجيتها وقدرتها على التجدد وحيويتها وقدرتها على الوفاء في الوقت الحاضر وفي المستقبل بوظائف ذات صلة إيكولوجية واقتصادية واجتماعية على المستويات المحلي والوطني والعالمي ولا تتسبب في أي ضرر للنظم الإيكولوجية الأخرى؛

أو

"إدارة الأحراج" تشمل مجموعة من أنشطة الإدارة الفردية المتصلة باستخدامات وبخدمات متعددة للأحراج؛

(ز) "إدارة الأراضي الصالحة للفلاحة" هي نظام ممارسات في أرض يتم فيها إنتاج المحاصيل الزراعية وفي أراضي تعتبر صالحة للفلاحة ولكنها لا تستخدم في إنتاج المحاصيل؛

(ح) "إدارة الأراضي المخصصة للرعي" هو نظام ممارسات الغرض منها التحكم في مقدار ونوع ما يتم إنتاجه من أعشاب وماشية].

٢- يتعين على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، لأغراض تطبيق تعريف "الحرج" كما هو وارد في الفقرة ١(أ) أعلاه، أن يختار قيمة دنيا واحدة لغطاء تاجي شجري بين ١٠ و٣٠ في المائة، وقيمة دنيا واحدة لمساحة الأرض بين ٠,٣ و١ هكتار وقيمة دنيا واحدة لارتفاع الأشجار بين ٢ و٥ أمتار. وبعد الاختيار يبقى تعريف الحرج لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ثابتا طوال فترة الالتزام الأولى.

٣- لأغراض المادة ٣-٣، فإن الأنشطة المؤهلة هي تلك الأنشطة التي يتسبب فيها الإنسان في مجال التحريج وإعادة التحريج و/أو إزالة الأحراج التي تفي بالمتطلبات الواردة في هذا المرفق والتي تكون قد جرت في أو منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، ولكن قبل نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر من السنة الأخيرة في فترة الالتزام.

٤- [لا تدرج أنشطة إضافية بموجب أحكام المادة ٣-٤ خلال فترة الالتزام الأولى [ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أن قضايا النطاق وعدم التيقن والمخاطر المتصلة بالبواليع قد سويت].]

أو *يدرج النص من الفقرة ٣١.*

٥- [تدرج بموجب المادة ٣-٤ في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة الأنشطة التالية التي يتسبب فيها الإنسان وما يرتبط بها من تغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة

البوالـــيع: [تجـــدد الغطـــاء النباتي]، و[إدارة الأحراج]، و[إدارة الأراضي الصالحة للفلاحة]، و[إدارة الأراضي المخصصة للرعي]].

أو

[إن مؤتمـــر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو[٣] يقرر أن يقيم، قبل تحديد الأهـــداف الكمـــية لفترة الالتزام الثانية، قائمة بأنشطة إضافية متفق عليها تدرج في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة، وكذلك قواعد وطرقا ومبادئ توجيهية بشأن كيفية حسابها].

٦- لأغراض تحديد مساحة ما أزيل من أحراج لإدخالها في نظام الحساب الذي يتم بمقتضى المادة ٣-٣ يتعين عـــلى الأطـــراف أن تحدد الغطاء الحرجي باستخدام نفس مقياس الكثافة المكانية المستخدم في عملية التحريج أو إعادة التحريج، وعدم استخدام وحدات تقييم مكانية أكبر من ١ هكتار.

٧- يبدأ حساب صافي التغيرات في أرصدة الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة غير ثاني أكسيد الكربون الناجمة عـــن أنشـــطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بموجب المادة ٣ مع بداية النشاط أو بداية فترة الالتزام، أيهما أبعد.

٨- عـــندما تـــدرج أرض ما في القائمة بمقتضى المادة ٣ ينبغي حساب جميع ما ينجم عن هذه الأرض من تغـــيرات في انـــبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر وعمليات الإزالة بحسب البواليع وذلك على مدى فترات الالتزام اللاحقة والمتجاورة.

٩- يتعين على الأطراف تقديم بيان يرتبط بأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بموجب المادة ٣ من تغيرات في مجمعات الكربون ويشمل هذا البيان: الكتلة الأحيائية فوق الأرض، والكتلة الأحيائية تحت الأرض، والقمامة، والحطب، وكربون التربة العضوي، وفقا للمبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعتها الهيئة الحكوميـــة الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة حسبما هو مطلوب في المادة ٥-٢، وأية استيفاءات (أجزاء) لهذه المبادئ التوجيهية في المستقبل، وأية ارشادات بشأن الممارسات الجيدة عملا بالمقـــررات ذات الصـــلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وذلك في مجال تغيير استخدام الأرض والحراجة.

---

(٣) إذا قبل خيار مؤتمر الأطراف عندئذ يتعين إدراج هذه الفقرة في المقرر م أ-٦.

١٠- تقـــدم الأطـــراف بيانا عن جميع مجمعات الكربون التي تشكل مصدرا لانبعاثات غازات الدفيئة كنتيجة لأنشـــطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة، ولكن يجوز لها أن تختار عدم تقديم بيان عن مجمع معين في فترة التزام ما إذا قدمت معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تبرهن على أن المجمع المعني ليس مصدرا.

١١- يتعين حساب صافي انبعاثات الغازات غير ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير اســـتخدام الأرض والحـــراجة بمقتضـــى المادة ٣ وفقا للمبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات من غازات الدفيئة حسبما هو مطلوب في المـــادة ٥-٢ وأية استيفاءات أو أجزاء من هذه المبادئ التوجيهية في المستقبل، وأية ارشادات بشأن الممارسات الجـــيدة في مجال تغيير استخدام الأرض والحراجة عملا بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١٢- تحســـب معا صافي انبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات إزالتها كنتيجة لارتفاع تركيزات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي وترسب النتروجين وتقلبية المناخ الطبيعية والآثار الدينامية للهيكل العمري للأحراج في النظم الايكولوجية، وذلك عن كل مساحة من الأرض جرى فيها نشاط مؤهل.

أو *بدلا من الفقرة ١٢، الفقرات ١٣-١٧ أدناه.*

١٣- لا يمكن استخدام انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالتها بحسب البواليع الناجمة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة في إطار المادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو إلا من أجل الوفاء بمتطلبات المادة ٣ من بروتوكول كيوتو عندما تبين الاختبارات الاحصائية المقبولة بأن لهذه الأنشطة أثر هام يمكن كشفه وهو متعمد ومباشر من قبل الإنسان على صافي الانبعاثات و/أو الإزالات.

١٤- بالنسبة لأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة التي لا يمكن فيها إثبات ذلك احصائيا، يمكـــن اســـتخدام تقنيات النمذجة لاستبعاد آثار ترسب النتروجين وتركيزات ثاني أكسيد الكربون المرتفعة في الغلاف الجوي اعتمادا على بيانات ومعلومات من :

(أ) مســـاحات الأرض المرجعـــية والمستخدمة للمقارنة بين الأرض الخاضعة للنشاط والأرض غير الخاضعة له؛

(ب) قطع الأرض المعنية بالبحوث؛

(ج) عمليات مسح الغابات والمزارع التي جرت في السنوات العشر الماضية.

١٥- عندما لا تستخدم مثل هذه النماذج فإن جميع صافي إزالات غازات الدفيئة بحسب البواليع التي تدخل في نظم الحساب ينبغي أن تخفض بمقدار [س س في المائة] [٠,٥ طن كربون في الهكتار في السنة لأراضي الأحراج و٠,١ طن كربون في الهكتار في السنة لأراضي المروج].

١٦- وبالنسبة لأنشطة إدارة الأحراج، يتعين استخدام نماذج من أجل استبعاد الآثار الدينامية لهيكل العمر في النظم الإيكولوجية الحرجية.

١٧- يمكن للأطراف أن تختار عدم حساب صافي تغيرات أرصدة الكربون الناجمة عن التقلبية الطبيعية للمناخ لفترات زمنية أطول من فترة الالتزام، شريطة أن يطبق هذا المنهج باتساق على جميع فترات الالتزام.

١٨- ومع مراعاة جميع الأحكام الأخرى في هذا المرفق، وبالنسبة لفترة الالتزام الأولى، يكون التعديل في الكمية المخصصة لطرف ما مساويا لصافي انبعاثات غازات الدفيئة أو الإزالات المقاسة على أنها تغيرات صافية في أرصدة الكربون ويمكن التحقق منها، وصافي انبعاثات غازات الدفيئة غير ثاني أكسيد الكربون أثناء الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الناجمة عن الأنشطة التي يمارسها الإنسان في استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بموجب المادة ٣ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وعندما تكون نتيجة هذا الحساب بالوعة صافية فإن هذه القيمة سوف تضاف إلى الكمية المخصصة للطرف. وعندما تكون نتيجة هذا الحساب انبعاثا صافيا فإن هذه القيمة تطرح من الكمية المخصصة للطرف.

**الخيار ١**

١٩- [ومع مراعاة جميع الأحكام الأخرى في هذا المرفق، وبالنسبة لفترة الالتزام الأولى، فإن إجمالي جميع الإضافات والخصومات في الكمية المخصصة للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، والناجمة عن تطبيق أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بمقتضى المادة ٣-٤ يتعين ألا تتجاوز س س جيغاغرام من ثاني أكسيد الكربون المكافئ.]

٢٠- [ومع مراعاة جميع الأحكام الأخرى في هذا المرفق، وبالنسبة لفترة الالتزام الأولى، [فإن إجمالي الإضافات والخصومات من الكميات المخصصة لكل طرف من الأطراف يتعين أن تقتصر على صافي انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر أو الإزالات بحسب البواليع الناجمة عن أنشطة تغيير استخدام الأرض والحراجة التي يضطلع بها [أو يكتسبها] ذلك الطرف، مخفضة بمقدار س س في المائة] [إجمالي الإضافات والخصومات من الكميات المخصصة لكل طرف من الأطراف من صافي انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر أو الإزالات بحسب البواليع الناجمة عن أنشطة تغيير استخدام الأراضي والحراجة التي يضطلع بها [أو يكتسبها] ذلك الطرف تنطبق فقط عندما تزيد عن العتبات المدرجة في التذييل[٤] الملحق بهذا المرفق] [إجمالي الإضافات والخصومات من الكميات المخصصة لكل

طـــرف مـــن الأطراف من صافي انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر أو الإزالات بحسب البواليع الناجمة عن أنشـــطة تغيير استخدام الأراضي والحراجة التي يضطلع بها [أو يكتسبها] ذلك الطرف تؤخذ في الحسبان فقط في حدود القيم العظمى المدرجة في التذييل[٥] الملحق بهذا المرفق].

*نهاية الخيار ١.*

**الخيار ٢**

٢١- [الأطـــراف التي ترغب إدراج إدارة الأحراج في إطار المادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الأولى لا يمكنها أن تـــدرج في المادة ٣-٤ أنشطة التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج المدرجة أصلا في المادة ٣-٣.

٢٢- [الطـــرف الذي يرغب إدراج إدارة الأحراج في فترة الالتزام الأولى عليه أن يحدد فترة ابتدائية لأغراض المحاسبة بمقتضى الفقرات الفرعية من ٢٤(ج) إلى ٢٤(هـ) أدناه. والفترة الابتدائية لا تكون أقل من:

(أ) [قيمة ثابتة تشمل خمس سنوات]؛

(ب) [نســـبة مـــئوية ثابتة] من تقديرات جرد سنة الأساس لدى الطرف عملا بالمادة ٣-٧ و٣-٨ ومعدة وفقا للمادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو.

٢٣- والطرف الذي يرغب في تطبيق إدارة الأحراج في فترة الالتزام الأولى لـــه أن ينشئ عتبة لأغراض المحاسبة بموجـــب الفقرات الفرعية من ٢٤(ج) إلى ٢٤(و) أدناه. وتكون العتبة [ص في المائة من] خمسة أضعاف متوسط تغير رصيد الكربون سنويا المرتبط بإدارة الأحراج في فترة تتألف من سنة تقويمية أو عدة سنوات تقويمية متجاورة بـــين ١٩٩٥ و١٩٩٩. ويتعين على الطرف الإبلاغ عن التقدير العتبي، إلى جانب تقديرات تغير رصيد الكربون المرتبط به للفترة المختارة، وذلك في تقرير الطرف عن فترة ما قبل الالتزام بموجب المادة ٧-٤.

---

(٤) سيخضع التذييل لمزيد من التفصيل تبعا لخيار (لخيارات) الأطراف.

(٥) سيخضع التذييل لمزيد من التفصيل تبعا لخيار (لخيارات) الأطراف.

٢٤- بالنسبة لفترة الالتزام الأولى:

(أ) عندما يكون تقدير إدارة الأحراج انبعاثا صافيا، تطرح هذه القيمة من الكمية المخصصة للطرف؛

(ب) عندما يكون تقدير إدارة الأحراج بالوعة صافية أقل من الفترة الابتدائية أو مساويا لها، عندئذ يضاف تقدير إدارة الحراجة إلى الكمية المخصصة للطرف؛

(ج) عندما يكون تقدير إدارة الحراجة أكبر من الفترة الابتدائية وأقل أو مكافئ للعتبة المحددة طبقا للفقرة ٢٣، عندئذ تزاد الكمية المخصصة للطرف بمقدار الفترة الابتدائية زائد [ع] في المائة من الفرق بين تقدير إدارة الحراجة والفترة الابتدائية؛

(د) عندما يكون تقدير إدارة الحراجة أكبر من العتبة وتكون العتبة أكبر من الفترة الابتدائية، فإن الكمية المخصصة للطرف تزاد بمقدار الفترة الابتدائية، زائد [ع] في المائة من الفرق بين العتبة المحددة طبقا للفقرة ٢٣ والفترة الابتدائية، زائد الفرق بين تقدير إدارة الحراجة والعتبة؛

(ه) عندما يكون تقدير إدارة الأحراج أكبر من الفترة الابتدائية ولا يكون الطرف قد حدد عتبة طبقا للفقرة ٢٣، عندئذ تزاد الكمية المخصصة للطرف بمقدار الفترة الابتدائية زائد [ع] في المائة من الفرق بين تقدير إدارة الأحراج والفترة الابتدائية؛

(و) عندما يكون تقدير إدارة الأحراج بالوعة صافية أكبر من الفترة الابتدائية وتكون الفترة الابتدائية أكبر من أو مساوية للعتبة التي تحدد طبقا للفقرة ٢٣ فإن الكمية المخصصة للطرف تزاد بمقدار تقدير إدارة الأحراج.]

*نهاية الخيار ٢*

٢٥- [يتم تحديد ما إذا كان لدى طرف ما مصدر صاف من الانبعاثات من تغيير استخدام الأراضي والحراجة في ١٩٩٠ وذلك باستخدام جميع الانبعاثات مطروحا منها الإزالات المبلغ عنها في الفئة ٥ من قائمة جرد غازات الدفيئة الوطنية التي تقدم بها ذلك الطرف [في السنة التي تقدم بها بتقرير جرد فترة ما قبل الالتزام على أنها قيد النظر لاتخاذ قرارات بشأنها بمقتضى المواد ٥ و٧ و٨] وذلك طبقا للمبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات من غازات الدفيئة وكذلك المادة ٥-٢.

٢٦- وكل طرف تشكل فيه أنشطة تغيير استخدام الأرض والحراجة مصدر انبعاثات صافية في عام ١٩٩٠ يبلغ، كجزء من تقديمه لبيانات الجرد الوطنية التي يكون أجل تقديمها في عام ٢٠٠x بمقتضى المادة ٧، لتكون موضوع استعراض لفترة ما قبل الالتزام بموجب المادة ٨:

(أ) المنهجيات والبيانات المستخدمة لتحديد أهليته لتطبيق الجملة الأخيرة من المادة ٣-٧ من بروتوكول كيوتو، عملا بأحكام الفقرة ٢٥ أعلاه؛

(ب) البيانات عن انبعاثات تغيير استخدام الأراضي بحسب المصادر مطروحا منها الإزالات بحسب البواليع في عام ١٩٩٠.

٢٧- وبالنسبة للجملة الأخيرة من المادة ٣-٧ من بروتوكول كيوتو، فإن الانبعاثات بحسب المصادر مطروحا منها الإزالات بحسب البواليع المشمولة بعبارة تغيير استخدام الأرض معرفة على أنها جميع الانبعاثات بحسب المصادر مطروحا منها الإزالات بحسب البواليع المبلغ عنها فيما يتعلق بتحويل الأحراج (إزالة الأحراج).

٢٨- وعندما يدرج طرف مؤهل صافي الانبعاثات بحسب المصادر من تغيير استخدام الأرض في حساب الكمية المخصصة له، عملا بالجملة الأخيرة من المادة ٣-٧ من بروتوكول كيوتو، فإن على الطرف أن يضمن اتساق المحاسبة مع المادة ٣-٣ من بروتوكول كيوتو.]

٢٩- ويتعين على كل طرف أن يبلغ، كجزء من تقديمه لقائمة الجرد الوطنية التي يكون أجل تقديمها في عام ٢٠٠x، القيم التي يكون قد اختارها للغطاء التاجي الشجري، وارتفاع الأشجار والمساحة الدنيا من الأرض كما هو مطلوب في الفقرة ١(أ) أعلاه. وعند القيام بذلك يتعين على الأطراف أن تثبت أن هذه القيم متسقة مع تلك التي أبلغ عنها تاريخيا إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو أية هيئات دولية أخرى، وإذا اختلفت تلك القيم عليها أن تفسر كيف جرى التوصل إلى هذه القيم.

٣٠- يتعين على كل طرف أن يبلغ، بنهاية فترة الالتزام الأولى عملا بأحكام المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، كيف يعمد إلى التمييز بين قطع الغابات أو أي خلل آخر يحل بالأحراج الذي تعقبه عملية إعادة إنشاء حرج ما، من عملية إزالة الأحراج، أثناء الفترة ٢٠٠٨ إلى ٢٠٢٠ بالمقارنة مع ١٩٩٠. وستخضع هذه المعلومات للمراجعة عملا بأحكام المادة ٨.

٣١- [يتعين على الأطراف أن تبلغ، عملا بأحكام المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، قبل بدء فترة الالتزام الأولى، عن الأنشطة التي تختارها بموجب المادة ٣-٤ لإدراجها في الحساب بالنسبة لفترة الالتزام الأولى وأن توثق القاعدة

الأرضية التي تقع فيها هذه الأنشطة. وهي تقتصر على تلك الأنشطة، أو فروعا منها، المدرجة في الفقرة ٥ أعلاه. وعندما يتم الاختيار فإن قرار الطرف يبقى ثابتا طيلة فترة الالتزام الأولى.]

٣٢- يتعين على كل طرف أن يبلغ، كجزء من قائمة الجرد السنوية، عن أي نموذج يستخدم لتقدير أو تقييم أرصدة الكربون أو انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب المصادر أو الإزالات بحسب البواليع، وأن يتيحها كاملة بصيغة الكترونية وقت تقديم قائمة الجرد الخاصة به لاستخدامها من قبل جميع الأطراف ولأغراض التحقق والاستعراض.

٣٣- إن معاملة التغيرات الصافية في رصيد الكربون المرتبطة بمنتجات الأخشاب المقطوعة ستكون طبقا لمقررات مؤتمر الأطراف بعد أن تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (*بدءا بالدورة الرابعة عشرة لهذه الهيئة*).

٣٤- تقوم الأطراف بتوفير المعلومات عن مواقع الأراضي التي تجري فيها أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بموجب المادة ٣-٣ و٣-٤ وذلك في قوائم الجرد الوطنية الخاصة بها.

٣٥- إن صافي التغييرات في أرصدة الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالاتها بحسب البواليع، مع أوجه عدم التيقن المقترنة بها، سوف يجري قياسها والإبلاغ عنها وحسابها واستعراضها طبقا لمتطلبات المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، وعملا بالمبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات من غازات الدفيئة، وأية استيفاءات لهذه المبادئ التوجيهية في المستقبل، أو أجزاء منها، وأية إرشادات خاصة بالممارسات الجيدة بشأن تغيير استخدام الأرض والحراجة عملا بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والمتطلبات من المعلومات الاستكمالية التي اتفق عليها في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بمقتضى أحكام المادة ٧-١ من بروتوكول كيوتو.

[تركت هذه الصفحة بيضاء عمدا]

## ثانيا – الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو

(البند ٧(د) من جدول الأعمال)

**مشروع المقرر .../م أ–٦**[٦]

*الخيار ١*

**الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ٨/م أ–٤ و١٥/م أ–٥،

وقد نظر في تقرير رئيسي الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال بشأن حصيلة أعمال هذا الفريق، المقدم عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال في سبيل بلورة الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بالحاجة إلى التحضير لبدء النفاذ المبكر لبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماد المقرر التالي في دورته الأولى:

**المقرر .../م أأ–١**

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقرر .../م أ–٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

يقرر اعتماد الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو المبينة في المرفق الأول أدناه.

---

(٦) خضع هذا النص لتوزيع مقيد في الجزء الأول من الدورة السادسة تحت الرمز FCCC/SB/2000/CRP.15/Rev.2.

*الخيار ٢*

**الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ٨/م أ-٤ و١٥/م أ-٥،

وقد نظر في تقرير رئيسي الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال عن حصيلة أعمال الفريق، المقدم عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه الفريق العامل المعني بالامتثال في سبيل بلورة الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بالحاجة إلى التحضير لبدء النفاذ المبكر لبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماد المقرر التالي في دورته الأولى:

**المقرر .../م أ-١**

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقرر .../م أ-٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

١- يقرر

(أ) اعتماد الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو المبينة في المرفق الأول أدناه والعمل على تنفيذها؛

(ب) أن يعتمد، عملا بالمادة ١٨ من بروتوكول كيوتو، الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه في شكل تعديل على البروتوكول؛

[٢- يقـــرر كذلك أنه سينص، في التعديل [بمقتضى المادة ٣-٩] على وضع التزامات لفترة الالتزام الثانية، على شرط يقضي بعدم جواز قيام أي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية بإيداع صك القبول بصدد هذا التعديل ما لم يسبق لها أن أودعت، أو ما لم تودع في ذات الوقت، صكا بالقبول بالتعديل المتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال المشار إليها في الفقرة ١(ب) أعلاه.]

*الخيار ٣*

**الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ٨/م أ-٤ و١٥/م أ-٥،

وقد نظر في تقرير رئيسي الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال عن حصيلة أعمال هذا الفريق، المقدم عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال في سبيل بلورة الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو،

وإذ يسـلم بالحاجة للتحضير لبدء النفاذ المبكر لبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

**البديل ١**

١- يقرر أن يعتمد "الاتفاق بشأن الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو" المبين في المرفق الأول أدناه بوصفه جزءا لا يتجزأ من بروتوكول كيوتو؛

[٢- يقـــرر كذلـك أنه سينص، في التعديل [بموجب المادة ٣-٩] المتعلق بوضع التزامات لفترة الالـتزامات الثانـية، على شرط مفاده أنه لا يجوز لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تودع صكا للقـبول بصـدد هذا التعديل ما لم يسبق لها أن أودعت، أو، ما لم تودع في الوقت ذاته، صكا للقبول بالاتفاق المتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه.]

**البديل ٢**

١- يوافق على الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال المبينة في المرفق الأول أدناه؛

٢- يقرر وجوب أن تطور الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه إلى صك ملزم قانونا يعرف بوصفه "الاتفاق بشأن الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو"، ويصبح جزءا لا يتجزأ من البروتوكول؛

٣- يطلب من الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال أن يقوم، بالاستناد إلى النص المبين في المرفق الثالث أدناه، بإتمام العمل الفني والقانوني اللازم في الوقت المناسب لتمكين مؤتمر الأطراف من اعتماد الاتفاق المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه في دورته السابعة؛

[٤- يقرر كذلك أنه سينص، في التعديل [بموجب المادة ٣-٩] المتعلق بوضع التزامات لفترة الالتزام الثانية، على شرط مفاده أنه لا يجوز لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تودع صكا للقبول بصدد هذا التعديل ما لم يسبق لها أن أودعت، أو ما لم تودع في ذات الوقت، صكا للقبول للاتفاق بشأن الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه.]

## المرفق الأول

# الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو

## الفرع الأول – أحكام عامة

**الهدف**

١- الهدف من الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال هو تسهيل وتشجيع وإنفاذ الامتثال للالتزامات بموجب البروتوكول على نحو ما هو محدد في الأحكام التالية.

**المبادئ**

*الخيار ١*

٢- يسترشد إعمال الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بالمبادئ المبينة في المادة ٣ من الاتفاقية على النحو التالي:

(أ) يكون متناسبا، بمعنى أن يراعى في الاجراءات والآليات والتبعات سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره؛

(ب) يتقيد بمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة كما هي معرفة في الاتفاقية؛

(ج) يعامل بالتساوي جميع الأطراف التي أخذت على عاتقها نفس الالتزامات؛

(د) يستند إلى مبدأي الكفاءة ومراعاة الأصول القانونية بما يتيح للأطراف، وبوجه خاص للطرف المعني، فرصة لبحث وحل القضايا المتصلة بالامتثال، بصورة كاملة وعادلة وفي الوقت المناسب؛

(ه) يتيح درجة يقين معقولة؛ وتجنب عدم الامتثال؛ وأهمية الامتثال الداخلي وإنفاذه؛ وخلق حوافز ملائمة للامتثال؛ وإعادة الأطنان الزائدة إلى البيئة؛ والآلية؛ والشفافية.

*الخيار ٢*

٣- *يمكن إيراد الأحكام المتعلقة بالمبادئ في ديباجة.*

*الخيار ٣*

٤- *لا حاجة لحكم كهذا.*

## الفرع الثاني - الإنشاء والهيكل

**لجنة الامتثال**

٥- ينشئ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بموجب هذا، لجنة امتثال (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") [طبقا للمادة ١٨[(٧)] من البروتوكول].

٦- تعمل اللجنة [بكامل هيئتها و] عن طريق فرعين هما فرع التيسير وفرع الإنفاذ.

٧- تتألف اللجنة من [١٥] [...] عضوا ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول منهم [١٠] [...] يعينهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ليكونوا أعضاء في فرع التيسير و[٥] [...] ليكونوا أعضاء في فرع الانفاذ وذلك [على أساس

[التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، وأخذا في الاعتبار المجموعات ذات الاهتمام المشترك على نحو ما تعكسه الممارسة الحالية في مكتب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ]

*أو*

[أغلبية أكبر من الأعضاء من بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول].]

٨- ينتخب كل فرع رئيسا ونائبا للرئيس من بين الأعضاء فيه [من الأشخاص ليشكلوا المكتب]. [وتكون رئاسة كل فرع بالتناوب بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول]. يكون رئيسا فرع التيسير وفرع الانفاذ رئيسين متشاركين للجنة.

٩- [ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بانتخاب وتعيين عدد متساو من الأعضاء المناوبين في اللجنة على نفس الأساس المتبع في انتخاب أعضاء اللجنة].

---

(٧) جميع المواد المشار إليها في هذا النص هي مواد بروتوكول كيوتو، ما لم ينص على خلاف ذلك.

١٠- ويعمل أعضاء اللجنة [ومناوبوهم] بصفتهم الشخصية. ويكون الأعضاء من ذوي الكفاءة المسلم بها فيما يتعلق بتغير المناخ وما يتصل به من ميادين مثل الميادين العلمية أو التقنية أو الاجتماعية الاقتصادية أو القانونية.

١١- يتفاعل فرع التيسير مع فرع الإنفاذ ويتعاونان على أداء وظائفهما ويجوز بحسب الاقتضاء، وعلى أساس كل حالة على حدة، [للجنة بكامل هيئتها] [للمكتب] اختيار عضو أو أكثر من أحد الفرعين للمساهمة في عمل الفرع الآخر على أساس عدم التصويت.

**[اللجنة بكامل هيئتها**

١٢- تتألف اللجنة بكامل هيئتها من جميع أعضاء فرعي التيسير والإنفاذ.

١٣- تتمثل وظائف [اللجنة بكامل هيئتها] [المكتب] [الرئيسين المتشاركين] [الفرع المعني] فيما يلي:

[(أ) الاضطلاع بالبحث الأولي للمسائل كما هو مشار إليه في الفقرات ...]؛

[(ب) توزيع المسائل على الفرعين المختصين كما هو مشار إليه في الفقرة ...؛]

(ج) تقديم تقرير [كل سنة] إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول عن أعماله [بما في ذلك وضع قائمة بالمقررات التي يتخذها الفرعان كلاهما] وفقا للفقرة ٨١ أدناه؛

(د) تلقي الإرشاد من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول [بشأن قضايا التنفيذ] وفقا للفقرة ٨٣ أدناه؛

(ه) تقديم مقترحات تتعلق بالميزانية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ليقرها بغية كفالة أداء اللجنة لمهامها على النحو الفعال؛

(و) تعيين رئيسي الفرعين بوصفهما رئيسين متشاركين للجنة؛

(ز) زيادة بلورة النظام الداخلي؛

(ح) [الاضطلاع بالمهام الإدارية الأخرى بحسب ما يقتضيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لتؤدي اللجنة مهامها على النحو الفعال]].

**فرع التيسير**

*العضوية*

١٤- يعين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أعضاء فرع الانفاذ على أساس

[التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، وأخذا في الاعتبار المجموعات ذات الاهتمام المشترك على نحو ما تعكسه الممارسة الحالية في مكتب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ]

*أو*

[[سبعة أعضاء] [نصف الأعضاء] تعينهم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية و[ثلاثة أعضاء] [نصف الأعضاء] تعينهم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية].

١٥- يعين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول [خمسة] [...] أعضاء لمدة سنتين اثنتين و[خمسة] لمدة أربع سنوات. وفيما بعد، يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول مرة كل سنتين بتعيين [خمسة] [...] أعضاء جدد لمدة قوامها أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية ولايتهم لمدة تالية واحدة.

١٦- يجب أن تعكس العضوية في فرع التيسير بشكل متوازن الكفاءة في الميادين المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه.

*الولاية*

١٧- يكون فرع التيسير مسؤولا عن تقديم المشورة والتسهيلات لكافة الأطراف في تنفيذ البروتوكول وفي تعزيز امتثال [جميع] الأطراف [المدرجة في المرفق الأول] لالتزاماتهم بموجب البروتوكول على النحو المحدد في الفرع الرابع، الفقرات من ٨٥ إلى ٩٠.

١٨- [مع مراعاة المسؤوليات المتباينة للأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، يقوم فرع التيسير، فيما يخص الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بتطبيق التبعات المبينة في الفرع الرابع، الفقرة ٨٥ أدناه وفيما يخص الأطراف المدرجة في المرفق الأول، التبعات المبينة في الفرع الرابع، الفقرة ٨٦ أدناه.] [رهنا

بالمسألة المعينة والظروف المتصلة بالمسألة المطروحة عليه يطبق فرع التيسير تبعة واحدة أو أكثر من التبعات المبينة في الفرع الرابع، الفقرات من ٨٥ إلى ٩٠ أدناه.]

**فرع الإنفاذ**

*العضوية*

١٩- يعين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول الأعضاء في فرع الإنفاذ وذلك على أساس

[التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، أخذا في الاعتبار المجموعات ذات الاهتمام المشترك على نحو ما تعكسه الممارسة الحالية في مكتب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ]

*أو*

[[أربعة] [خمسة] أعضاء تعينهم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية]

*أو*

[تمثيل عدد أكبر من الأشخاص الذين تعينهم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وذلك على أساس من التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية ذات الصلة التابعة لتلك الأطراف].

٢٠- يعين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول [اثنين] [...] من الأعضاء لمدة سنتين اثنتين و[ثلاثة] [...] أعضاء لمدة أربع سنوات. وفيما بعد، يعين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول مرة كل سنتين، بالتناوب [اثنين] [...] أو [ثلاثة] [...] أعضاء جدد، بحسب الاقتضاء، لمدة أربع سنوات. ويجوز انتخاب الأعضاء المنتهية ولايتهم لمدة تالية واحدة.

٢١- تكون [غالبية] أعضاء فرع الإنفاذ ممن تتوفر فيهم الخبرة القانونية.

*الولاية*

٢٢- يكون فرع الإنفاذ مسؤولا عن البت فيما يلي:

(أ) ما إذا كان طرف [مدرج في المرفق الأول] غير ممتثل لالتزاماته بموجب [المادة ٣-١] [، والمادتين ٢ و٣]؛

(ب) [ما إذا كان طرف [مدرج في المرفق الأول] غير ممتثل لالتزاماته بموجب المادة ٣-١٤]؛

(ج) [مـــا إذا كان طرف [مدرج في المرفق الأول] غير ممتثل لالتزاماته بموجب المادتين ٥-١ و٥-٢ و/أو المادتين [المواد] ٧-١، [و٧-٢] و٧-٣؛]؛

(د) في حالـــة وجود اختلاف في الرأي بين فريق استعراضي من الخبراء والطرف المعني حول تطبيق التعديلات على قوائم الجرد بموجب المادة ٥-٢ [وتسوية القضايا المتعلقة بالمادة ٧-٤]؛

(هـ) مـــا إذا كـــان طرف [مدرج في المرفق الأول] [يفي] أو [لا يفي] بأي شرط أهلية للأطراف [المدرجة في المرفق الأول] للمشاركة بموجب المواد ٦، [١٢] و/أو ١٧.

٢٣- يكون فرع الإنفاذ مسؤولا كذلك عن تطبيق التبعات المبينة في الفقرات من ٩١ إلى ١٢٥ أدناه.

٢٤- [تنطـــبق إجـــراءات فرع الإنفاذ على الأطراف المدرجة في المرفق الأول فقط.] [يحدد نطاق ولاية فرع الإنفاذ وفقا لطبيعة الالتزامات، وليس وفقا لمركز الأطراف.]

*الخيار ١*

٢٥- يؤخذ بعين الاعتبار القدر من المرونة المسموح به في الاتفاقية وفي البروتوكول فيما يطبق على الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى الاقتصاد السوقي.

*الخيار ٢*

٢٦- يأخذ فرعا التيسير والإنفاذ بعين الاعتبار الدرجة المعينة من المرونة التي نص عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصـــفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، عملا بالمادة ٣-٦ من البروتوكول، إزاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى الاقتصاد السوقي.

*الخيار ٣*

٢٧- *لا حاجة لحكم كهذا.*

## الفرع الثالث – الإجراءات

### عرض مسائل التنفيذ

٢٨- يجـــوز للجـــنة أن تتلقى عن طريق الأمانة مسائل التنفيذ [المبينة في تقارير لأفرقة الخبراء الاستعراضية، بموجب المادة ٨، أو] المقدمة من:

(أ) أي طرف فيما يتعلق بذاته؛ أو

(ب) أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر، والمدعومة بمعلومات مساندة [فيما يتعلق بفرع التيسير فقط]؛

٢٩- [كما تتلقى اللجنة عن طريق الأمانة مسائل التنفيذ الواردة في تقارير أفرقة الخبراء الاستعراضية إلى جانب التقرير ذا العلاقة الذي يضعه الفريق المنشأ بموجب الفقرة ٣٢]

٣٠- توفر الأمانة فورا للطرف المعني أية مسائل تنفيذ معروضة بموجب الفقرة ٢٨ أعلاه.

٣١- بالإضافة إلى التقارير المشار إليها في الفقرة ٢٨ أعلاه، تتلقى اللجنة أيضا جميع التقارير النهائية الأخرى لأفرقـــة الخبراء الاستعراضيـــة. وفي حالة الاستعراض الأول لمتطلبات الأهلية بالنسبة لطرف بمقتضـــى المواد ٦، و[١٢] و١٧، وحيث لا تكون هناك أية مسألة من مسائل التنفيذ مبينة في تقرير فريق الخبراء الاستعراضي، يكون من واجب اللجنة إبلاغ الأمانة بذلك.

*[الفريق ذو الشأن بالتقارير المقدمة بموجب المادة ٨*

٣٢- عملا بالمادة ٨-٣ من البروتوكول، يقوم فريق ينشئه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بالنظر في تقارير أفرقة الخبراء الاستعراضية.

٣٣- يـــتألف فـــريق الخـــبراء مـــن ستة أعضاء ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول سنويا على أساس التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، آخذا في الاعتبار المجموعات ذات الاهتمام المشترك على نحو ما تعكسه الممارسة الحالية لمكتب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ولكي يؤدي الفريق مهامه، فإنه يعقد ما يقتضيه الأمر من اجتماعات أثناء الفترة الفاصلة بين دورتين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

٣٤- وتكون مهام الفريق هي الآتية:

(أ) ينظر في تقارير أفرقة الخبراء الاستعراضية ويؤكد للجنة أن هذه التقارير تتمشى مع المبادئ التوجيهية التي وضعها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ويبلغ اللجنة بأي ناحية من نواحي التباين؛

(ب) يبحث ما يتحدد في التقارير من مشاكل وعوامل محتملة تؤثر في أداء الأطراف لالتزاماتها؛

(ج) يقترح على اللجنة أي مسائل إضافية قد تنشأ نتيجة لنظر الفريق في تقارير أفرقة الخبراء الاستعراضية؛

(د) يقدم تقريرا سنويا عن أنشطته إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٣٥- ويجب أن يقتصر تقرير الفريق على استنتاجاته بشأن الفقرة ٣٤ (أ) إلى (د) أعلاه ويسلم إلى اللجنة في غضون أربعة أسابيع من تلقي تقارير فريق الخبراء الاستعراضي.]

**الإجراءات الأولية**

*التوزيع*

٣٦- يوزع [الرئيسان] [المكتب] [اللجنة بكامل هيئتها] مسائل التنفيذ على الفرع المناسب بما يتفق مع مسؤوليات كل فرع كما هي مبينة في الفقرات ١٧ و٢٢ أعلاه.

*البحث الأولي*

٣٧- يجري [الفرع المختص] [اللجنة بكامل هيئتها]، [وفقا للمعايير المتفق عليها التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] بحثا أوليا لمسائل التنفيذ للتحقق، بخلاف الحالة التي يعرض فيها طرف مسألة فيما يتعلق بذاته، من أن المسألة معروضة عليه:

(أ) مؤيدة بمعلومات كافية؛

(ب) ليست من السفاسف أو مبنية على أساس غير صحيح؛

(ج) مستندة إلى متطلبات البروتوكول.

٣٨- وينبغي أن ينتهي البحث الأولي لمسألة من مسائل التنفيذ في غضون ثلاثة أسابيع.

٣٩- وبعد إجراء البحث الأولي لمسألة من مسائل التنفيذ، يزود الطرف الذي أثيرت بخصوصه مسألة من المسائل (يشار إليه فيما يلي "بالطرف المعني") بإخطار كتابي وفي حالة اتخاذ قرار بالمضي في العمل، يزود ببيان يحدد مسألة التنفيذ والمعلومات التي تستند إليها المسألة والفرع الذي سينظر في المسألة.

٤٠- وفي حالة الاستعراض الأول لمتطلبات الأهلية لطرف بمقتضى المواد ٦، و[١٢] و١٧ يقوم [فرع التنفيذ] أيضا بإبلاغ الأمانة بقرار عدم المضي في العمل المتصل بأي مسألة من مسائل التنفيذ ذات العلاقة بمتطلبات الأهلية بمقتضى تلك المواد.

٤١- وتتاح للطرف المعني فرصة للتعليق على كافة المعلومات ذات الصلة بمسألة التنفيذ وبقرار المضي في العمل.

**الإجراءات العامة**

٤٢- تطبق الإجراءات المبينة في الفقرات ٤٣ إلى ٥٢ على [اللجنة بكاملها هيئتها]، فرع التيسير وفرع الإنفاذ، ما لم ينص على خلاف ذلك فيما يتعلق بفرع الإنفاذ.

*مشاركة الأطراف*

٤٣- يحق للطرف المعني أن يعين شخصا أو أكثر ليمثله أثناء النظر في مسألة التنفيذ. ولا يشارك الطرف المعني في صياغة واعتماد توصية أو قرار للفرع.

*مصادر المعلومات*

٤٤- يستند الفرع في مداولاته إلى أي من المعلومات ذات الصلة التي توفرها ما يلي:

(أ) تقارير أفرقة الخبراء الاستعراضية بموجب المادة ٨ من البروتوكول؛

(ب) الطرف المعني؛

(ج) تقارير مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول والهيئتين الفرعيتين؛

(د) الفرع الآخر.

٤٥- بالإضافة إلى ذلك يجوز للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتوافر لديها معلومات وقائعية وتقنية أن تقدم هذه المعلومات إلى الفرع.

٤٦- ويمكن للجنة طلب إسداء مشورة الخبراء.

٤٧- تـــتاح كل معلومات يستخدمها الفرع للطرف المعني وللجمهور رهنا بأية قواعد تتصل بالسرية. ويبين الفرع للطرف المعني المعلومات التي يراها مفيدة. وتتاح للطرف المعني فرصة التعليق كتابة على تلك المعلومات.

*التوصيات والمقررات*

٤٨- يتطلب اعتماد التوصيات والقرارات نصابا لا يقل عن... من الأعضاء الحاضرين.

٤٩- يبذل أعضاء [اللجنة] والفرعين قصارى جهودهم للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء على أي توصيات أو قـــرارات. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء، تعتمد التوصيات أو القرارات، كحل أخير بأغلبية لا تقل عن [ثلاثة أرباع] أعضاء [اللجنة أو] الفرع الحاضرين والمصوتين.

٥٠- يقـــوم الفـــرع فورا بإخطار الطرف المعني كتابة بتوصيته أو قراره مع بيان الاستنتاجات وأسبابها،ويتيح نسخا لجميع الأطراف الأخرى وللجمهور.

٥١- يمنح الطرف المعني فرصة للتعليق على أي توصية أو قرار يقدمهما الفرع.

*ترجمة الوثائق*

٥٢- تـــترجم كـــل مسألة خاصة بالتنفيذ مقدمة بموجب الفقرة ٢٨ وكل إخطار بموجب الفقرة ٣٩ أعلاه، ومعلومات بموجب الفقرة ٤٤ وأي توصية أو قرار للفرع المختص، بما في ذلك المعلومات المستند إليها، إلى إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة بناء على طلب الطرف المعني.

*النظام الداخلي*

٥٣- يمكـــن أن توضع مواد إضافية للنظام الداخلي، بما في ذلك مواد تتعلق بالسرية وتضارب المصالح وتقديم المعلومات من طرف المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والترجمة، لغرض اعتمادها من قبل [اللجنة] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] بتوافق الآراء.

**الإجراءات المتصلة بفرع الإنفاذ**

*البيان الخطي*

٥٤- يجـــوز للطرف المعني في غضون عشرة أسابيع من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٣٩ أعلاه، أن يقدم بيانا خطيا لفرع التنفيذ يتضمن دحضا للمعلومات المقدمة إلى الفرع.

*جلسة الاستماع*

٥٥- يعقد فرع الإنفاذ جلسة استماع، بناء على طلب يقدمه الطرف المعني خطيا في غضون عشرة أسابيع من تلقي الإخطار، تتاح فيها للطرف المعني الفرصة لعرض آرائه. وتعقد جلسة الاستماع في غضون أربعة أسابيع من تـــاريخ تلقـــي الطلب أو البيان الخطي بموجب الفقرة ٥٤ أعلاه أيهما هو أقرب. ويجوز للطرف المعني أن يقدم شـــهادة أو رأي خبير في جلسة الاستماع. وتكون هذه الجلسة علنية ما لم يقرر الفرع أن تكون مغلقة جزئيا أو بكاملها.

٥٦- يجوز لفرع الإنفاذ توجيه أسئلة إلى الطرف المعني أو التماس إيضاح منه إما أثناء هذه الجلسة أو خطيا في أي وقت، ويجوز للطرف المعني أن يقدم ردا في غضون ستة أسابيع من بعد ذلك.

*الإحالة إلى فرع التيسير*

٥٧- يجوز لفرع الإنفاذ، في أي وقت، وبحسب الاقتضاء، إحالة مسألة إلى فرع التيسير للنظر فيها.

*النتيجة الأولية*

٥٨- يقوم فرع الإنفاذ بما يلي في غضون أربعة أسابيع من تلقي البيان الخطي للطرف المعني بموجب الفقرة ٥٤ أعلاه أو أربعة أسابيع من تاريخ عقد أي جلسة استماع عملا بالفقرة ٥٥ أعلاه أو أربعة عشر أسبوعا من تاريخ الإخطار الموجه بموجب الفقرة ٣٩ إذا لم يقدم الطرف بيانا خطيا، أي التواريخ أقرب:

(أ) يســـتخلص ويصـــدر نتيجة أولية تؤكد عدم امتثال الطرف المعني بموجب المواد المشار إليها في الفقرات ٢٢ أعلاه؛

(ب) أو يقرر عدم المضي في بحث المسألة.

٥٩- وتشمل النتيجة الأولية أو قرار عدم المضي في بحث المسألة الاستنتاجات وأسبابها.

٦٠- ويخطر فرع الإنفاذ فورا الطرف المعني كتابة بالنتيجة الأولية التي يتوصل إليها أو قرار عدم المضي في بحث المسألة الذي يتخذه. ويتاح القرار بعدم المضي لسائر الأطراف وللجمهور.

*القرار النهائي*

٦١- يجوز للطرف المعني، في غضون ١٠ أسابيع من تلقي الإخطار بالنتيجة الأولية، أن يقدم بيانا خطيا آخر. وفي حالة عدم قيام الطرف بذلك في غضون تلك الفترة الزمنية يصدر فرع الإنفاذ قرارا نهائيا يؤكد نتيجته الأولية.

٦٢- وإذا قدم الطرف المعني بيانا خطيا آخر يقوم فرع الإنفاذ، في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقيه البيان الإضافي بالنظر في ذلك البيان وإصدار قرار نهائي يبين ما إذا تأكدت النتيجة الأولية وإذا كان الأمر كذلك أي جزء منها.

٦٣- يشمل القرار النهائي الاستنتاجات وأسبابها.

٦٤- يخطر فرع الإنفاذ فورا الطرف المعني خطيا بقراره النهائي ويتيحه للأطراف الأخرى [بكافة لغات الأمم المتحدة الرسمية] وللجمهور.

٦٥- يجوز لفرع الإنفاذ أن يمدد أي حدود زمنية منصوص عليها في الفقرات من ٥٤ إلى ٦٤ أعلاه عندما تبرر الظروف ذلك في حالة بعينها.

*الإجراءات المعجلة*

٦٦- في حالة اتصال مسألة تنفيذ بشروط أهلية الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقا للمادة ٦ أو [١٢] أو ١٧ [بما في ذلك التعديلات المتصلة بمراعاة شروط الأهلية] تنطبق الفقرات ٣٦ إلى ٦٥ ولكن:

(أ) [يجرى البحث الأولي المشار إليه في الفقرة ٣٧ من هذا الفرع في غضون أسبوع [واحد] [أسبوعين]]؛

(ب) [يجوز للطرف المعني أن يقدم بيانا خطيا في غضون أربعة أسابيع من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٣٩ أعلاه]؛

(ج) [يعقد فرع الإنفاذ، إذا طلب منه ذلك خطيا طرف معني في غضون أسبوعين من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٣٩ أعلاه، جلسة الاستماع المشار إليها في الفقرة ٥٥ أعلاه. وتعقد الجلسة في غضون أسبوعين من تاريخ تلقي الطلب أو تاريخ تلقي البيان الخطي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، أيهما أقرب.]

(د) يصـــدر فرع الإنفاذ نتيجته الأولية أو قراره بعدم المضي في البحث في غضون ستة أسابيع من تاريخ الإخطار بموجب الفقرة ٣٩ أعلاه [أو في غضون أسبوعين من تاريخ انعقاد جلسة استماع بموجب الفقرة ٥٥ أعلاه، أي الفترتين تكون الأقصر]؛

(هـ) يجوز للطرف المعني أن يقدم بيانا خطيا في غضون أربعة أسابيع من تلقي الإخطار المشار إليه في الفقرة ٦٠ أعلاه؛

(و) يصدر فرع الإنفاذ قراره النهائي في غضون أسبوعين من تلقي أي بيان يشار إليه في الفقرة ٦١ أعلاه؛

(ز) التوقيت المشار إليه في الفقرات ٥٤ إلى ٥٦ لا ينطبق إلا إذا كان لا يعوق اتخاذ القرارات وفقا للفقرتين (د) و(و) أعلاه].

٦٧- في حالـــة تعليق أهلية طرف بموجب المواد ٦ [أو ١٢]، أو ١٧، وفي حالة طلب الطرف المعني من فرع الإنفاذ إعادة أهليته، يبت فرع الإنفاذ بأسرع ما يمكن في هذا الطلب.

٦٨- في حالة وجود خلاف بشأن إدخال تعديل على قوائم الجرد [يتصل بالتقيد باشتراطات الأهلية] يبت فرع الإنفـــاذ في المسألة في غضون [اثني عشرة] أسبوعا من تلقيه إخطارا خطيا بهذا الخلاف. ويجوز لفرع الإنفاذ، أن يستشير في ذلك خبراء لمعرفة رأيهم.

*اعتماد القرارات*

٦٩- يتطلب اعتماد قرارات فرع الإنفاذ نصابا لا يقل عن ... من الأعضاء.

٧٠- يـــبذل أعضاء فرع الإنفاذ كل ما في وسعهم للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن القرارات. وفي حالة استنفاذ كافة الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، تعتمد القرارات كملاذ أخير بأغلبية لا تقل عن [ثلاثة أرباع] أعضاء الفرع الحاضرين والمصوتين.

**الطعن**

*الخيار ١*

٧١- يجوز للطرف الذي اتخذ بشأنه قرار نهائي أن يطعن لدى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في قرار فرع الإنفاذ الذي تكون له تبعات تتصل بعدم امتثاله [للمادة ٣-١] [للمادتين ٢ و٣].

٧٢- يجـــوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أن يوافق [بأغلبية لا تقل عن ... من الأعضاء] [بتوافق الآراء] على إلغاء قرار اتخذه فرع الإنفاذ. ولا يجوز للطرف الذي قدم الطعن الاشتراك مع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في اتخاذ القرار المتعلق به.

٧٣- ويبقى القرار الذي يتخذه فرع الإنفاذ ساريا إلى أن تم البت في الطعن.

٧٤- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أن يضع الاجراءات العملية المتصلة بالطعون.

*الخيار ٢*

٧٥- يجوز للطرف الذي اتخذ بشأنه قرار نهائي أن يطعن لدى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في الـــبروتوكول في قرار فرع الإنفاذ ذي الصلة بالمادة ٣-١ إذا كان ذلك الطرف يعتقد أن الأصول القانونية لم تراع في حالته بسبب انتهاك للنظام الداخلي للجنة.

٧٦- يقـــدم الطعـــن إلى [مكتب] [أمانة] مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في غضون ٤٥ يوما من تاريخ إبلاغ الطرف بالقرار الذي اتخذه فرع الإنفاذ. ويتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول النظر في الطعن في أولى دورة له تعقد بعد تقديم الطعن.

٧٧- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أن يوافق [بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء] [بتوافق الآراء] على إلغاء قرار فرع الإنفاذ، وفي هذه الحالة يحيل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول مسألة الطعن إلى فرع الإنفاذ من جديد.

٧٨- يكون القرار الذي يتخذه فرع الإنفاذ نهائيا إذا لم يقدم في غضون ٤٥ يوما طعن فيه.

*الخيار ٣*

٧٩- يسمح بتقديم طعن في قرار نهائي يتخذه فرع الإنفاذ ذي صلة بالمادة ٣-١ ويقدم إلى هيئة استئنافية تتألف من ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة المناسبة.

*الخيار ٤*

٨٠- لن تكون هناك أحكام تسمح بالطعون.

**مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول**

٨١- تقـــدم اللجنة تقريرا عن جميع أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٨٢- [يتلقى] [يبحث] [يستعرض] [ويعتمد] مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول تقاريـــر اللجـــنة عن سير أعمالها، و[يتخذ قرارات، [بشأن المسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية] بحسب الاقتضاء] و[يجـــوز له] [ينبغي له] أن يقدم توجيها بشأن السياسات العامة، يشمل أي مسائل متعلقة بالتنفيذ قد تكون لها آثار على عمل الهيئتين الفرعيتين.]

٨٣- [ينـــبغي لمؤتمـــر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أن يقدم للجنة توجيها بشأن السياسات العامة].

**الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات**

٨٤- يجـــوز للطـــرف، لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣-١، في غضون [شهر واحد] [...] أشهر من التاريخ الذي حدده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لإنجاز عملية الاستعراض التي يجريها الخبراء للسنة الأخيرة من فترة الالتزام:

(أ) أن يواصل احتياز "[ونقل] [وحدات خفض الانبعاثات] [تخفيضات انبعاثات معتمدة] وأجزاء من الكميات المسندة [٨] بموجب المواد ٦، [و١٢]، و١٧ من فترة الالتزام السابقة، بشرط عدم ثبوت افتقاره إلى أهلية المشاركة في الآلية ذات الصلة بموجب هذه المواد؛ أو

---

(٨) لم يحدد بالضبط حتى الآن المصطلح اللازم استخدامه.

[(ب) أن يدفع تبرعا لصندوق أو صناديق خاصة بتغير المناخ، وستحدد طرائقها من قبل [الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف]].

## الفرع الرابع- التبعات

### فرع التيسير

*الخيار ١*

٨٥- يختار فرع التيسير، فيما يتعلق بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، حسب المسألة الخاصة المعروضة عليه، واحدة أو أكثر من التبعات التالية:

(أ) تقديم المشورة والمساعدة إلى فرادى الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات مع مراعاة أحكام المواد ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٧ من الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

٨٦- يختار فرع التيسير، فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول، حسب المسألة الخاصة المعروضة عليه ومع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره، واحدة أو أكثر من التبعات التالية:

(أ) تقديم المشورة والمساعدة إلى فرادى الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛

(ب) تقديم توصيات إلى الطرف المعني؛

(ج) إعلان عدم الامتثال أو عدم الامتثال المحتمل؛

(د) إصدار التحذيرات؛

(هـ) شروع فرع التيسير في إجراء الإنفاذ المبين في الفرع الثالث أعلاه.

*الخيار ٢*

٨٧- يختار فرع التيسير، حسب المسألة المعروضة عليه، واحدة أو أكثر من التبعات التي تشمل ضمن جملة أمور ما يلي:

(أ) إسداء المشورة وتيسير تقديم المساعدة إلى فرادى الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ج) [صياغة التوصيات]؛

(د) إعلان عدم الامتثال [أو عدم الامتثال المحتمل]؛

(هـ) [إصدار التحذيرات].

*الخيار ٣*

٨٨- يختار فرع التيسير، حسب المسألة الخاصة المعروضة عليه وظروفها، واحدة أو أكثر من التبعات وفقا لولايته الموصوفة في الفقرة ١٧، ويمكن أن تشمل ما يلي:

(أ) تقديم المشورة للطرف المعني فيما يتعلق بتنفيذه للبروتوكول؛

(ب) تقديم المشورة للطرف المعني بشأن تجميع وتقديم المعلومات؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بتقديم المشورة والتوصيات إلى الطرف المعني بشأن الطرائق الممكنة لاقتناء الموارد التقنية والمالية اللازمة للتغلب على المصاعب التي يواجهها في تنفيذ البروتوكول؛

(د) تقديم التوجيه للطرف المعني لإجراء الاتصالات المناسبة عند الاقتضاء؛

(هـ) صياغة توصيات بشأن التعاون بين الطرف المعني والأطراف الأخرى من أجل تشجيعه على الامتثال للبروتوكول؛

(و) صياغة توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها الطرف المعني كي ينفذ البروتوكول؛

(ز) الإعراب رسميا عن القلق إزاء عدم الامتثال المحتمل؛

(ح) إصدار التحذيرات؛

(ط) إعلان عدم الامتثال.

*الخيار ٤*

٨٩- يجوز لفرع التيسير، عند الاقتضاء:

(أ) التوصية بقائمة إرشادية بالمنظمات المتمتعة بخبرة قد تساعد طرفا على تنفيذ البروتوكول؛

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة ليسدي أفراد من قائمة الخبراء المشورة ويشاركوا في التدابير الرامية إلى مساعدة طرف في تنفيذ التزاماته و/أو معاونته على العودة إلى الامتثال؛

(ج) التوسط في الجهود التي يبذلها طرف للاتصال بالمنظمات الدولية المختصة من أجل الحصول على المساعدة، بما في ذلك المساعدة المالية؛

(د) تيسير وصول طرف إلى التكنولوجيا الملائمة لتنفيذ التزاماته واقتنائه لها والتوسط في ذلك.

*الخيار ٥*

٩٠- [ينبغي] [يجوز لـ] فرع الإنفاذ، [بحسب الاقتضاء] [حسب المسألة الخاصة المعروضة عليه] [وآخذا في الاعتبار سبب ونوع ودرجة وتواتر عدم الامتثال] [وظروف المسألة المعروضة عليه] [أن يختار واحدة أو أكثر] [من التبعات] [التالية] [وفقا لولايته الموصوفة في الفقرة ١٧ [بين أشياء أخرى]، يمكن أن تشمل:] [تنطبق التبعات المذكورة في الفقرات ٩٢ إلى ١٢٥ على الأطراف المدرجة في المرفق الأول وحدها].

(أ) تقديم المشورة [والمساعدة] إلى [آحاد الأطراف] [الطرف المعني] فيما يتعلق بتنفيذ [تنفيذه] للبروتوكول؛

(ب) [تيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، [مع مراعاة أحكام المواد ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٧ من الاتفاقية والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛] [القيام، حسب الاقتضاء، بتقديم المشورة والتوصيات للطرف المعني بشأن الطرائق الممكنة لاقتناء الموارد التقنية والمالية اللازمة لتذليل الصعوبات التي تواجه في تنفيذ البروتوكول]؛

(أ) [التوسط في الجهود التي يبذلها طرف للاتصال بالمنظمات الدولية المختصة من أجل الحصول على المساعدة بما في ذلك المساعدة المالية]؛

(ب) [تيسير وصول طرف إلى التكنولوجيا الملائمة لتنفيذ التزاماته واقتنائه لها والتوسط في ذلك]؛

(ج) [تقديم المشورة إلى الطرف المعني بشأن الامتثال وتقديم المعلومات]؛

(د) [تقديم التوجيه للطرف المعني لإجراء الاتصالات المناسبة عند الاقتضاء]؛

(هـ) [اتخاذ الترتيبات اللازمة ليسدي أفراد من قائمة الخبراء المشورة ويشاركوا في التدابير الرامية إلى مساعدة طرف في تنفيذ التزاماته و/أو معاونته على العودة إلى الامتثال]؛

(و) التوصية بقائمة إرشادية بالمنظمات المتمتعة بخبرة قد تساعد طرفا على تنفيذ البروتوكول]؛

(ز) وضع توصيات [بشأن الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها] [موجهة إلى] [الطرف المعني]] [من أجل تنفيذ البروتوكول]؛

(ح) [تقديم توصيات بشأن التعاون بين الطرف المعني والأطراف الأخرى حول تعزيز امتثاله للبروتوكول.]؛

(ط) [إصدار التحذيرات]؛

(ي) [نشر عدم الامتثال [أو عدم الامتثال المحتمل]]؛

(ك) [إعلان عدم الامتثال]؛

(ل) الإعراب رسميا عن القلق إزاء عدم الامتثال المحتمل]؛

(م) [شروع فرع الانفاذ في إجراء التنفيذ المبين في الفرع الثالث أعلاه].

**فرع الإنفاذ**

٩١- [تنطبق التبعات المبينة في الفقرات ٩٢ إلى ١٢٥ من هذا الفرع على الأطراف المدرجة في المرفق الأول وحدها.] [ألا تستند التغطية التي يوفرها فرع الإنفاذ إلى مركز الطرف وإنما إلى طبيعة الالتزامات.]

٩٢- [يجوز لفرع الإنفاذ، بحسب الاقتضاء، [أن يعهد إلى فرع التيسير بتطبيق تبعة،] [أو يطبق بنفسه واحدة أو أكثر من التبعات المبينة في الفقرات ٨٥ إلى ٩٠ أعلاه ].]

*المادتان ٥ و٧*

*الخيار ١*

٩٣- في الحالات التي يقرر فيها فرع الإنفاذ أن [طرفا ما لا يمتثل للمادة ٥ أو ٧-١ [و٧-٢]، و٧-٣،] [قائمة جرد طرف ما قد عدلت بنسبة [... في المائة]]، [يجوز [ينبغي] له أن يطبق واحدة أو أكثر من التبعات التالية، آخذا في اعتباره سبب عدم امتثال ذلك الطرف ونوعه ودرجته وتواتره:

(أ) [إعلان عدم الامتثال؛]

(ب) قيام الطرف غير الممتثل، في غضون ثلاثة أشهر من صدور قرار فرع الإنفاذ، يوضع "خطة للمادتين ٥ و٧" يلزم نفسه بها ويعتمدها فرع الإنفاذ، تشمل، ضمن جملة أمور، ما يلي:

'١' تحليلا لأسباب عدم امتثال الطرف؛

'٢' التدابير التي يعتزم الطرف تنفيذها بغية تدارك عدم الامتثال؛

'٣' جدولا زمنيا لتنفيذ هذه التدابير في غضون فترة لا تتجاوز [٠٠٠] أشهر، يشمل معايير واضحة لقياس التقدم المنتظم في تنفيذها؛

ويقدم الطرف المعني إلى فرع الإنفاذ تقارير مرحلية عن تنفيذ خطة المادتين ٥ و٧ على أساس [ربع سنوي] [منتظم]. واستنادا إلى التقرير المرحلي، يجوز لفرع الإنفاذ أن ينظر في اتخاذ تدابير أخرى، بحسب الاقتضاء؛

(ج) تعليق حقوق وامتيازات الطرف المعني بموجب أحكام يحددها فرع الإنفاذ.]

*الخيار ٢*

٩٤- يقوم فرع الإنفاذ في الحالات التي يقرر فيها أن طرفا مدرجا في المرفق الأول لا يمتثل للمواد ٥ أو ٧-١ أو ٧-٢ و٧-٣، بتعليق أهلية ذلك الطرف للمشاركة بموجب المادة ٦، [١٢] أو ١٧ إلى أن يقرر هذا الفرع إعادة الأهلية إلى ذلك الطرف.

٩٥- بالإضافة إلى ذلك، يضع الطرف المعني، في غضون ثلاثة أشهر من صدور قرار فرع الإنفاذ، "خطة للمادتين ٥ و٧" ويلزم نفسه بها، على أن يقرها فرع الإنفاذ، وتشمل أمورا منها:

'١' تحليل لأسباب عدم امتثال الطرف؛

'٢' التدابير التي يعتزم الطرف تنفيذها بغية تدارك عدم الامتثال؛

'٣' جـــدول زمـــني لتنفيذ هذه التدابير في غضون فترة لا تتجاوز ١٢ شهرا، يشمل معايير واضحة لقياس التقدم المنتظم في تنفيذها؛

ويقدم الطرف المعني إلى فرع الإنفاذ تقارير مرحلية عن تنفيذ خطة المادتين ٥ و٧ على أساس ربع سنوي. واستنادا إلى التقرير المرحلي، يجوز لفرع الإنفاذ أن يقرر إعادة الأهلية لذلك الطرف.

٩٦- يطبق فرع الإنفاذ واحدة أو أكثر من التبعات التالية، آخذا بعين الاعتبار سبب ونوع ودرجة وتواتر عدم امتثال الطرف:

(أ) إعلان عدم الامتثال؛

(ب) تعليق حقوق وامتيازات الطرف المعني بموجب أحكام يحددها فرع الإنفاذ.

*/المواد ٥-٢ و٧-١ و٧-٤*

٩٧- في الحالات التي يقرر فيها فرع الإنفاذ أن طرفا لا يفي بالشرط الـــــوارد في إطار المواد ٥-٢ و٧-١ و ٧-٤ فـــيما يتصل بإصدار وإلغاء الكميات المخصصة [بموجب المادة ٣-٣ و٣-٤]، لا ينبغي لذلك الطرف أن يصدر مثل هذه الكميات المخصصة إلى أن يقرر فرع الإنفاذ خلاف ذلك ويحدد التغيير ذا الصلة الخاص بالكميات المخصصة لذلك الطرف.]

*المواد ٦ و[١٢] و١٧*

٩٨- يقوم فرع الإنفاذ في الحالات التي يقـــــرر فيها أن طرفا لا يفي بشرط من شروط الأهلية بموجب المادة ٦، [أو ١٢] أو ١٧، بتعليق أهلية ذلك الطرف [وأهلية الأطراف الأخرى العاملة وفقا لاتفاق بموجب المادة ٤] فيما يخص الآلية المعنية، وفقا لأحكام تلك المادة، إلى أن يقرر هذا الفرع إعادة الأهلية إلى ذلك الطرف.

*المادة ٣-١*

*الخيار ١*

٩٩- يقـــوم فـــرع الإنفاذ في الحالات التي يقرر فيها أن طرفا لم يمتثل للمادة ٣-١ بعد الفترة المشار إليها في الفقرة ٨٤، [بتطبيق] [بدعوة الطرف إلى اختيار] [واحدة أو أكثر من] [أو مزيج من] التبعات التالية [مع مراعاة سبب عدم امتثال الطرف ونوعه ودرجته وتواتره]:

(أ) [تقديم فرع الإنفاذ توصية الطرف الذي لا يمتثل بشأن السياسات والتدابير المتصلة بالتنفيذ [مع مراعاة المادتين ٢-٣ و٣-١٤]]؛

(ب) [إعلان عدم امتثال الطرف]؛

(ج) [خصـــم [عدد] الأطنان الزائدة مضروبا في [١,٣] [س،١] [س] مرة من الكمية المسندة إلى الطرف لفترة الالتزام التالية للفترة التي وقع فيها عدم الامتثال للمادة ٣-١]؛

(د) [احتياز وحدات من الكمية المسندة الناشئة في فترة الالتزام قيد النظر [بنسبة ١,١] أو الناشئة في فترة الالتزام التالية [بنسبة ١,٣]، أو مزيج منهما، بشرط تحويل نسبة الوحدات التي تتجاوز المقدار اللازم لكي يفي الطرف بالتزامه بموجب المادة ٣-١، في كل حالة، إلى الصندوق ذي الصلة المقرر إنشاؤه في إطار آلية التنمية النظيفة لاستخدامه في أغراض التكيف]؛

(هـ) [دفع الطرف المعني مبالغ لصندوق الامتثال، وفقا للفقرة ١٠٢ إلى ١٠٥ أدناه]؛

(و) [وضع خطة عمل للامتثال، وفقا للفقرات ... أدناه] [مع مراعاة المادتين ٢-٣ و٣-١٤]؛

(ز) [فرض قيـــود على تحويل [واحتياز] الكميات المسندة بموجب المواد [٣] و[٤] و[٦] و[١٢] و[١٧] [فـــوق مستوى ولفترة زمنية يقررهما فرع الإنفاذ] [إلى أن يثبت الطرف لفرع الإنفاذ أنه سيكون لديه فائض من الكمية المسندة في فترة الالتزام التالية]]؛

١٠٠- [بالإضافة إلى ذلك، يجوز لفرع الإنفاذ أن يطبق واحدة أو أكثر من التبعات التالية، آخذا بعين الاعتبار سبب عدم الامتثال ذاك ونوعه ودرجته وتواتره]:

(أ) [فرض قيود على تحويل [واحتياز] الكميات المسندة بموجب المواد [٣] و[٤] و[٦] و[١٢] و[١٧] [فوق مستوى ولفترة زمنية يقررهما فرع الإنفاذ] [إلى أن يثبت الطرف لفرع الإنفاذ أنه سيكون لديه فائض من الكمية المسندة في فترة الالتزام التالية]]؛

(ب) [فرض غرامة مالية؛]

(ج) [تعليق الحقوق والامتيازات؛]

(د) [[وضع خطة عمل للامتثال، وفقا للفقرات ... أدناه] [مع مراعاة المادتين ٢-٣ و٣-١٤]].

١٠١- [في حالة عدم الامتثال في فترة التزام ثانية على التوالي، أو في الحالة التي يطبق فيها فرع الانفاذ تبعة أخرى وفقا للفقرة ١٠٥ أو ١١٢، يجوز له أن يضاعف المعدل المطبق في تبعة الفقرة ١٠٢ أو ١٠٧ بعامل يتراوح ما بين ١,٥ و٢.]

[صندوق الامتثال

١٠٢- [ينبغي] [يجوز لـ] الطرف غير الممتثل أن يدفع إلى صندوق للامتثال ينشئه مبالغ بمعدل يقرره فرع الإنفاذ ولا يقل عن [١,٥ مرات] ولا يزيد على ضعف متوسط سعر السوق للأجزاء من الكميات المسندة على مدار فترة الالتزام المعنية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من الفترة الإضافية المشار إليها في الفقرة ٨٤، أيهما أعلى، عن كل طن.

١٠٣- تتولى إدارة كل صندوق للامتثال هيئة مناسبة يعينها الطرف المعني ويخطر فرع الإنفاذ بتفاصيلها.

١٠٤- تستخدم الهيئة المسؤولة عن إدارة صندوق الامتثال الإيراد وأي فائدة محققة للأغراض التالية:

(أ) منها احتياز أجزاء من الكمية المسندة الناشئة في فترة الالتزام التي وقع فيها عدم الامتثال، بسعر معقول لا يتجاوز معدل ما يدفع عن الطن الزائد للصندوق أو في حالة عدم توافر هذه الأجزاء من الكمية المسندة؛

(ب) خفض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ [أو تعزيز عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة البواليع] في واحد أو أكثر من المشاريع المحلية و/أو الدولية. ويعرض الطرف هذه المشاريع، في غضون [ثلاثة] أشهر من تاريخ تقرير فرع الإنفاذ لعدم الامتثال، على [فرع الإنفاذ] [الهيئة المختصة بموجب الفقرة ١٠٣ أعلاه] للموافقة عليها مع مراعاة الفوائد البيئية القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل بالإضافة إلى فعاليتها من حيث التكلفة.

(ج) لا تحسب الأجزاء من الكمية المسندة التي احتازها صندوق الامتثال أو الانبعاثات الزائدة التي أعادتها هذه المشاريع حسابا مزدوجا فيما يتعلق بوفاء الطرف بالتزاماته بتحديد أو خفض الانبعاثات كميا أثناء فترة الالتزام التي يباشر فيها صندوق الامتثال عمله.

١٠٥- يقـــدم الطرف إلى فرع الإنفاذ تقريرا مرحليا عن تشغيل الصندوق ونتائجه سنويا، في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل، بالإضافة إلى حسابات مراجعة. وعلى أساس ذلك التقرير والحسابات، يجوز لفرع الإنفاذ أن يختار تبعة واحدة أو أكثر من التبعات المبينة في الفقرات ٨٥ إلى ٩٥ أعلاه، و/أو أن يطبق تبعة أخرى مبينة في الفقرتين ٩٩ و١٠٠أعلاه.]

خطة العمل الخاصة بالامتثال

١٠٦- [يعيد الطرف غير الممتثل الانبعاثات الزائدة [مضروبة في س,١ مرة].]

١٠٧- [يضع الطرف غير الممتثل، في غضون [٣] أشهر من تقرير عدم الامتثال [أو غير ذلك من الفترات التي يـــراها فرع الإنفاذ ملائمة] [بالتعاون مع فرع الإنفاذ، عند الاقتضاء] ويعرض على فرع الإنفاذ للحصول على [موافقـــته] [مشورته] خطة عمل للامتثال تبين كيف يعتزم ذلك الطرف إعادة [كمية من الأطنان بمعدل يحدده فرع الإنفاذ لا يقل عن [١,٥] مرة ولا يزيد على [مرتين] [س,١] [س] [مرة]] الانبعاثات الزائدة التي [يجب] [يجوز] أن تشمل ما يلي:

(أ) تحليلا لأسباب عدم امتثال الطرف؛

(ب) [[السياســـات والـــتدابير المحلية] [وسيلة واحدة أو أكثر، بما في ذلك على سبيل المثال [التدابير المحلية (مثل عدم تخصيص أطنـــان في إطار نظام محلي للحد الأقصى والتداول)؛] [استخدام المواد ٦ و[١٢] و/أو ١٧؛] [اســـتخدام صندوق تبرعات خاص بالامتثال وفقا للفقرة س؛]] التي تعتزم اللجوء إليها لإعادة الانبعاثات الزائدة [مضروبة في [س,١] [س] مرة]، وتحليل لأثرها المتوقع على انبعاثات غازات الدفيئة الخاصة بالطرف]؛

(ج) [إعـــلان عدم إجراء تحويلات بموجب الفقرة ١١ من المادة ٣ [للمدة التي يستغرقها تنفيذ خطة العمل الخاصة بالامتثال] [إلى أن يثبت الطرف لفرع الإنفاذ أنه سيكون لديه فائض من الكمية المخصصة في فترة الالتزام التالية]]؛

(د) [معلومات مفصلة عن البعد الاقتصادي لتنفيذ أي إجراء في إطار الفقرة الفرعية (ب) أعلاه]؛

(هـ) [جـــدولا زمنيا لتنفيذ الإجراء بموجب الفقرة الفرعية (ب) في غضون فترة لا تتجاوز [ثلاثة] أعوام، أو أي فترة أخرى يراها فرع الإنفاذ ملائمة وتمكن من قياس التقدم المحرز سنويا في التنفيذ]؛

(و) [تقييما لمدى اتفاق خطة العمل الخاصة بالامتثال مع الاستراتيجية التي وضعها الطرف [وفي حالة مـــا إذا كان طرفا في اتفاق للمادة ٤، التي وضعتها الأطراف بموجب ذلك الاتفاق] للوفاء بالتزاماته خلال فترة الالتزام التي يجري فيها تنفيذ خطة العمل الخاصة بالامتثال]؛

(ز) [تقييما لمدى تقيد خطة العمل الخاصة بالامتثال بالمادتين ٢-٣ و٣-١٤].

١٠٨- [تستخدم وحدات الكمية المسندة الناشئة في فترة الالتزام الأولى من أجل إعادة الانبعاثات الزائدة بمعدل [...]].

١٠٩- [يقوم فرع الإنفاذ بـ[استعراض] [تقديم المشورة بشأن] خطة العمل الخاصة بالامتثال لكي تكون [كاملة و] محسوبة [بطريقة معقولة] لإعادة [كمية من الأطنان بمعدل يحدده فرع الإنفاذ لا يقل عن ١,٥ مرة ولا يزيد على ضعف] الانبعاثات الزائدة [مضروبة في [س,١] [س] مرة] [واعتمادها في هذه الحالة]].

١١٠ [لا يجوز حساب الانبعاثات الزائدة التي تمت إعادتها بموجب خطة العمل الخاصة بالامتثال حسابا مزدوجا من أجل وفاء الطرف بالتزامه بتحديد الانبعاثات أو خفضها كميا خلال فترة الالتزام التي يجري فيها تنفيذ خطة العمـــل الخاصـــة بالامتثال]. [ولهذا الغرض، يجب على الطرف أن يحول إلى حساب الإلغاء ما يعادل الانبعاثات المعنية.]

١١١- يقدم الطرف المعني تقريرا مرحليا عن تنفيذ خطة العمل الخاصة بالامتثال سنويا إلى فرع الإنفاذ في موعد أقصاه [...]].

١١٢- [بناء على ذلك التقرير المرحلي، [يجوز لفرع الإنفاذ أن يختار واحدة أو أكثر من التبعات المتصلة بالتيسير والمبينة في الفقرات ٨٥ إلى ٩٠. وفي الحالات التي يقرر فيها أن الطرف لم ينفذ كليا أو جزئيا خطة العمل الخاصة بالامتـــثال كمـــا تم إقرارها، ومن ثم لم يعد الانبعاثات المعنية، يطبق لهذه الغاية تبعة واحدة أو أكثر من التبعات الأخرى المبينة في الفقرتين ٩٩ و١٠٠.] [يبت فيما إذا كانت الانبعاثات المطلوبة قد أعيدت]. وفي الحالات التي يقـــرر فيها فرع الإنفاذ [ضمن إطار زمني محدد] أن بعض أو كل الأطنان اللازمة لم تتم إعادته، يخصم الأطنان المتبقية من الكمية المسندة إلى الطرف لفترة الالتزام التالية للفترة التي وقع فيها عدم الامتثال للمادة ٣-١.]]

*الخيار ٢*

١١٣- يطبق فرع الإنفاذ التبعات في الحالات التي يقرر فيها، أن طرفا يمتثل للمادة ٣-١ بعد الفترة الزمنية الإضافية المشار إليها في الفقرة ٨٤ أعلاه:

(أ) يقوم الطرف، على الفور، باحتياز وحدات من الكمية المسندة ناشئة في فترة الالتزام قيد النظر بمعدل ١,١، أو ناشئة في الفترة اللاحقة بمعدل ١,٣، أو مزيج منهما، وبايداعها على حدة في الحساب في سجله الوطني الخاص بفترة الالتزام هذه، شريطة أن يتم، في كل حالة، تحويل حصة الوحدات التي تزيد على المقدار اللازم ليفي الطرف بالتزامه بموجب المادة ٣-١ إلى السجل المنشأ بموجب آلية التنمية النظيفة لأغراض التكيف.

(ب) يمنع الطرف من تحويل أية وحدات من الكمية المسندة بموجب المادة ١٧ إلى أن يثبت لفرع الإنفاذ أنه يمتثل.

*الخيار ٣*

١١٤- يقوم فرع الإنفاذ في الحالات التي يقرر فيها أن طرفا لم يمتثل للمادة ٣-١ بعد الفترة الإضافية المشار إليها في الفقرة ٨٤، بتطبيق كل من التبعات المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) التالية على ذلك الطرف:

(أ) تقدم مساهمة إلى صندوق الامتثال المنشأ بموجب الفقرة ...، بمبلغ يعادل بدولارات الولايات المتحدة:

'١' ٦٠ في المائة من القيمة السوقية بدولارات الولايات المتحدة لطن من الكربون في نهاية الفترة الإضافية، مضروبة في العدد الإجمالي لأطنان الكربون التي تجاوز بها الطرف الكمية المسندة إليه؛ أو

'٢' [...] من دولارات الولايات المتحدة عن كل طن من الكربون تجاوز به الطرف الكمية المسندة إليه، أيهما أكبر.

(ب) يخصم من الكمية المسندة إليه على النحو المحدد في المادة ٣-٧ في فترة الالتزام اللاحقة مقدار (س) من الأطنان، مضروبا في (١.ع)، حيث س تعادل عدد الأطنان التي تجاوز بها الطرف الكمية المسندة إليه في نهاية فترة الالتزام المعنية، وحيث ع تمثل تعاظم الآثار المناخية الناجمة عن تأخر الطرف [المسقط/الفعلي/المتوقع] في الوفاء بالتزاماته، ويحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول مقدار الخصم عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ج) توضع خطة عمل بشأن الامتثال عن فترة الالتزام اللاحقة وتقدم إلى فرع الإنفاذ لإقرارها وذلك لحمل الطرف على الامتثال بحلول نهاية فترة الالتزام اللاحقة هذه. وينبغي لخطة العمل الخاصة بالامتثال:

'١' أن توفر تحليلا لأسباب عدم امتثال الطرف؛

'٢' أن تفصل الوسائل التي سيحقق بها الطرف الكمية المخفضة المسندة إليه عن طريق جهود التخفيض المحلية؛

'٣' أن توفر تقييما لمدى توافق خطة العمل الخاصة بالامتثال مع أية استراتيجية سبق أن وضعها الطرف للوفاء بالتزاماته خلال فترة الالتزام التي ستنفذ فيها خطة العمل الخاصة بالامتثال، بما في ذلك تقييم لما إذا كانت خطة العمل الخاصة بالامتثال تمتثل للمادتين ٢-٣ و٣-١٤ أم لا؛

'٤' أن توفر إطارا زمنيا لتنفيذ الإجراءات المطلوبة؛

'٥' أن تضع معايير يمكن بواسطتها قياس التقدم المحرز؛

'٦' أن تضع إطارا زمنيا لإبلاغ فرع الإنفاذ على فترات منتظمة بالتقدم المحرز؛

'٧' أن تتضمن قيودا بشأن عمليات التحويل بموجب المواد ٣ و٤ و٦ و٧ و[١٢] و١٧، بما في ذلك عمليات الاحتياز بموجب المادة ١٧، إلى أن يثبت الطرف، عن طريق تقاريره المرحلية، وبشكل يقنع فرع الإنفاذ، أنه سيكون له فائض من الكمية المسندة في فترة الالتزام اللاحقة.

١١٥- يجوز لفرع الإنفاذ في الحالات التي يقرر فيها أن طرفا لا يمتثل للمادة ٣-١ بعد الفترة المشار إليها في الفقرة ... أعلاه، أن يطبق، إضافة إلى التبعات المشار إليها في الفقرة ١١٤، التبعات التالية:

(أ) تقديم فرع الإنفاذ توصية إلى الطرف الذي لا يمتثل بشأن السياسات والتدابير المتصلة بالتنفيذ، مع مراعاة المادتين ٢-٣ و٣-١٤؛

(ب) إعلان عدم امتثال الطرف؛

(ج) تعليق الحقوق والامتيازات؛ و

(د) تعليق حقوق وامتيازات الطرف المعني بموجب أحكام يحددها فرع الإنفاذ.

١١٦- ينشأ، بموجب هذا، صندوق الامتثال المشار إليه في الفقرة ١١٤(أ) أعلاه.

(أ) تقـــوم الأطـــراف المدرجة في المرفق الأول التي تجاوزت الكميات المسندة إليها والمحسوبة وفقا لالـــتزاماتها بالحد كميا من الانبعاثات وتخفيضها، بدفع مبالغ إلى صندوق امتثال على النحو المبين في الفقرة ... أعلاه.

(ب) يـــزداد المبلغ المدفوع لصندوق الامتثال بنسبة [ع] [٠,٥] في المائة عن كل شهر بين نهاية فترة الوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة ... والتاريخ الذي يؤدي فيه الطرف كامل المدفوعات لصندوق الامتثال.

(ج) يحـــدد مؤتمـــر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول طرائق تشغيل صندوق الامتثال والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الموارد المالية، فضلا عن الترتيبات الإدارية للصندوق.

(د) تســـتخدم الموارد المالية لصندوق الامتثال في تمويل مشاريع تخفيف في البلدان النامية تستهدف خفـــض انـــبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ استنادا إلى قائمة مشاريع يقرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجـــتماع الأطـــراف في البروتوكول، ويكفل المؤتمر أن تمثل التخفيضات التي يطلبها الصندوق تخفيضات حقيقية وإضـــافية لغازات الدفيئة تعوض الانبعاثات الزائدة وأن تحقق هدف منع التدخل البشري الخطر في نظام المناخ. ويستخدم ما لا يقل عن ١٠ في المائة من الموارد المالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف.

(ه) يســـتعرض مؤتمـــر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بصندوق الامتثال في غضون ثلاث سنوات بعد بدء تشغيل الصندوق، وبصورة دورية بعد ذلك.

(و) لا تنتج المشاريع التي تنفذ عن طريق صندوق الامتثال، للطرف الذي يقدم مدفوعات للصندوق أو للبلد الذي يستضيف المشروع، وحدات خفض انبعاثات معتمدة أو أجزاء من الكمية المسندة يمكن تداولها أو بيعها أو قيدها لحسابهما.

*/المادتان ٢ و٣*

١١٧- يقوم فرع الإنفاذ في الحالات التي يقرر فيها أن طرفا لا يفي بأي من شروط أهلية بموجب المادتين ٢ و٣، بما يلي:

(أ) إعلان عدم امتثال الطرف المعني؛

(ب) تعليق أهلية ذلك الطرف بموجب المواد ٦ و[١٢] و١٧ إلى أن يقرر فرع الإنفاذ إعادة الأهلية للطرف.]؛

(ج) تعليق حقوق الطرف المعني وامتيازاته.]

*[المادة ٣-١٤*

*الخيار ١*

١١٨- يطبق فرع الإنفاذ في الحالات التي يقرر فيها أن طرفا لا يمتثل لأحكام المادة ٣-١٤، التبعات التالية:

(أ) إعلان عدم الامتثال؛

(ب) يقوم الطرف غير الممتثل، في غضون الأشهر الثلاثة التي تلي قرار فرع الإنفاذ، بوضع "خطة بشأن المادة ٣-١٤" يلزم الطرف نفسه بها ويقرها فرع الإنفاذ وتتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

'١' تحليلا لأسباب عدم امتثال الطرف؛

'٢' التدابير التي ينوي الطرف تنفيذها من أجل تدارك عدم الامتثال؛

'٣' جدولا زمنيا لتنفيذ التدابير في غضون فترة معينة، يشمل معايير لقياس التقدم المنتظم في تنفيذها.

ويقدم الطرف غير الممتثل إلى فرع الإنفاذ تقريرا مرحليا عن تنفيذ الخطة المتعلقة بالمادة ٣-١٤ على أساس ربع سنوي.

١١٩- يجوز أيضا لفرع الإنفاذ، استنادا إلى التقرير المرحلي، ومع مراعاة سبب عدم امتثال الطرف ونوعه ودرجته وتواتره، أن يعلق حقوق وامتيازات الطرف بموجب الاتفاقية.

*الخيار ٢*

١٢٠- يطبق فرع الإنفاذ في الحالات التي يقرر فيها أن طرفا لا يمتثل للمادة ٣-١٤، التبعات التالية:

(أ) إعلان عدم الامتثال؛

(ب) يقوم الطرف الذي لا يمتثل، في غضون الأشهر الثلاثة التي تلي قرار فرع الإنفاذ، بوضع "خطة بشأن المادة ٣-١٤" يلزم الطرف نفسه بها ويقرها فرع الإنفاذ وتتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

'١' تحليلا لأسباب عدم امتثال الطرف؛

'٢' التدابير التي ينوي الطرف تنفيذها من أجل تدارك عن عدم الامتثال؛ و

'٣' جـــدولا زمنيا لتنفيذ التدابير في غضون فترة لا تتجاوز ١٥ شهرا، بما في ذلك معايير لقياس التقدم المنتظم في التنفيذ.

ويقدم الطرف الذي لا يمتثل، إلى فرع الإنفاذ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ الخطة المتعلقة بالمادة ٣-١٤ على أساس ربع سنوي. ويجوز لفرع الإنفاذ، بناء على التقرير المرحلي، أن يختار توصيات أو تدابير أو تبعات أخرى، حسب الاقتضاء، من القائمة التالية، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره؛

(ج) فقدان الأهلية بالنسبة للآليات؛

(د) غرامة مالية.

*الخيار ٣*

*لا حاجة إلى مثل هذه الأحكام.]*

*[تطبيق الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٤*

١٢١- إذا ثبـــت في نهاية فترة الالتزام أن طرفا أو أكثر من الأطراف العاملة في إطار اتفاق بموجب المادة ٤ لا يمتثل للمادتين ٥ و٧، يكون كل طرف في اتفاق بموجب المادة ٤ مسؤولا عن مستوى الانبعاثات الخاص به المبين في الاتفاق.

١٢٢- وفقـــا للفقرة ٦ من المادة ٤، تسري أي تبعات لعدم الامتثال بموجب هذه الفقرة على كل من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي وأي طرف تجاوز مستوى انبعاثاته على النحو الذي أخطر به وفقا للمادة ٤.

١٢٣- لا يجـــوز للأطراف العاملة في إطار اتفاق كهذا، في الحالات التي تسري فيها الفقرة ٥ من المادة ٤، أن تعمـــل في إطـــار اتفاق بموجـــب الـــمادة ٤ فيما يتعلق بفترة الالتزام التالية للفترة التي وقع فيها عدم الامتثال للمادة ٣-١، وتسري التزامات المرفق باء.

١٢٤- في الحـــالات التي تســـري فيها الفقرة ٥ من المادة ٤، لا يجوز لأي طرف يعمل في إطار اتفاق بموجب المـــادة ٤ غـــير الطرف الذي لا يمتثل أن يرحل الانبعاثات الزائدة بموجب المادة ٣-١٣ إلا إذا كان الفرق بين انـــبعاثاته والكمـــية المســـندة إليه بموجب المادة ٣ أكبر من مقدار تجاوز الأطراف غير الممتثلة بموجب المادة ٤ لمستويات الانبعاثات الخاصة بكل منها.

١٢٥- لا يحق لطرف يعمل بموجب ذلك الاتفاق، في الحالات التي تسري فيها الفقرة ٥ من المادة ٤، أن يضيف أجـــزاء من الكمية المسندة ناشئة في أي طرف آخر، سواء أكانت مكتسبة بموجب الاتفاق نفسه أم بموجب أي اتفـــاق آخـــر أم بموجب المواد ٣-٣ أو ٣-٤ أو ٦ أو [١٢] أو ١٧، عند الوفاء بمستوى الانبعاثات الخاص به والمبين في الاتفاق.]

## الفرع الخامس - أحكام أخرى

### العلاقة بالمادة ١٦

١٢٦- [توفر العملية الاستشارية المتعددة الأطراف بموجب المادة ١٦ المشورة [للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] وتيســـر مساعدتها بشأن القضايا المتصلة بامتثالها للبروتوكول.] [يشكل فرع التيسير العملية الاستشارية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٦ من البروتوكول.] [تعمل الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال دون الإخلال المساس بأية عملية استشارية متعددة الأطراف تسري بموجب المادة ١٦.]

### العلاقة بالمادة ١٩

١٢٧- تعمل الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال دون الإخلال بالمادة ١٩.

## [المرفق الثاني

## أحكام ختامية[٩]

١- يشكل هذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ من بروتوكول كيوتو.

٢- يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، من ... إلى ... للدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية، لمدة ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اعتماده.

٣- [بعد اعتماد هذا الاتفاق، يمثل أي صك يودع ويتم بموجبه التصديق على بروتوكول كيوتو أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، قبولا بالالتزام بهذا الاتفاق.]

٤- لا يجوز لأية دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي أن تعلن قبولها الالتزام بهذا الاتفاق ما لم تكن قد أعلنت سابقا، أو ما لم تعلن في نفس الوقت، قبولها الالتزام ببروتوكول كيوتو.

٥- يجوز للدولة أو لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي أن تعرب عن قبولها الالتزام بهذا الاتفاق بواسطة:

(أ) التوقيع غير الخاضع للتصديق أو القبول أو الإقرار، أو الإجراء المبين في الفقرة ٧ من هذا الاتفاق؛

(ب) التوقيع الخاضع للتصديق أو القبول أو الإقرار، الذي يعقبه تصديق أو قبول أو إقرار؛

(ج) التوقيع الخاضع للإجراء المبين في الفقرة ٧ أدناه؛ أو

(د) الانضمام.

٦- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

---

(٩) ستصدر بوصفها الفرع السادس من النص الوارد في المرفق الأول أعلاه.

٧- إذا أودعت دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي قبل اعتماد هذا الاتفاق صكا تقوم بموجبه بالتصديق على بروتوكول كيوتو أو بقبوله أو إقراره أو الانضمام إليه وإذا وقعت على هذا الاتفاق وفقا للفقرة ٥(ج)، يعتبر أنهـــا أعلنـــت قبولها الالتزام بهذا الاتفاق بعد ١٢ شهرا من تاريخ اعتماده، ما لم تقم الدولة أو منظمة التكامل الاقتصـــادي الإقليمي تلك بإخطار الوديع خطيا قبل ذلك التاريخ بأنها لا تريد استخدام الإجراء المبسط المبين في هذه الفقرة.

٨- في حال تقديم إخطار كهذا، يتم إثبات قبول الالتزام بهذا الاتفاق وفقا للفقرة ٥(ب) أعلاه.

٩- يخضـــع أي تعديل يراد إدخاله على الاتفاق للمادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو [، باستثناء أن أي تعديل للفقرات ... يخضع للمادة ٢١ من البروتوكول].

١٠- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق [في نفس الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ بروتوكول كيوتو] [...].

١١- يكون الأمين العام للأمم المتحدة الجهة التي يودع لديها هذا الاتفاق.

١٢- يـــودع النص الأصلي لهذا الاتفاق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتعتبر نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في [ ] في هذا اليوم [ ] من [ ] سنة [ ].]

[تركت هذه الصفحة بيضاء عمدا]

## ثالثا - "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير

**(البند ٧(هـ) من جدول الأعمال)**

### مشروع مقرر -/م أ-٦[١٠]

### "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"[١١]

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة في المادتين ٤ و٧-٢(ب)، وفي بروتوكول كيوتو، ولا سيما في المواد ٢ و٣ و٧،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٨/م أ-٤ الذي طلب فيه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضطلع بالأعمال التحضيرية لتمكين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول من القيام، بعد بدء نفاذ البروتوكول، ببحث سبل تيسير التعاون من أجل تعزيز فعالية السياسات والتدابير المعتمدة بموجب المادة ٢-١(ب) من البروتوكول منفردة ومشتركة،

وإذ يحيط علما بتقرير الرئيس (FCCC/SBSTA/2000/2) عن حلقة العمل المعقودة في كوبنهاغن من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عملا بالمقرر ٨/م أ-٤،

وإذ يقدر مساهمة حكومتي الدانمرك وفرنسا في رعاية حلقة العمل العمل هذه،

وإذ يقر بأن تنفيذ السياسات والتدابير يسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية والبروتوكول،

وإذ يقر أيضا بأن تبادل المعلومات عن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير التي تستند إلى الظروف الوطنية، مفيد في تحقيق أهداف الاتفاقية والبروتوكول،

---

(١٠) وزع هذا النص توزيعا محدودا في الجزء الأول من الدورة السادسة تحت الرمز FCCC/CP/2000/CRP.6.

(١١) تحل عبارة "الممارسات الجيدة" محل عبارة "أفضل الممارسات" في هذا السياق.

١- يقرر الاستمرار في تسهيل التعاون بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول خلال الأعمال التحضيرية التي ستسبق الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول المتصلة بالمادة ٢-١(ب)، وذلك لتعزيز فعالية بعض التدابير والسياسات مثل تلك المنصوص عليها في المادة ٢-١(أ) من البروتوكول بصورة منفردة ومشتركة، خاصة عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات على مستوى تقني ومراعاة الظروف الوطنية؛

٢- يقرر كذلك أن تتم الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ بتوجيه من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وعن طريق جملة أمور منها المبادرات التي تشارك فيها جميع الأطراف والمنظمات البيئية والتجارية غير الحكومية عند الاقتضاء، وأن تشمل تبادل المعلومات عن السياسات والتدابير التي اعتمدتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في كافة القطاعات المعنية وعن القضايا العامة والمنهجية؛

٣- يقرر أن تساهم هذه الأعمال في تحسين شفافية السياسات والتدابير وفعاليتها وقابليتها للمقارنة. ولتحقيق هذه الغاية ينبغي لهذه الأعمال أن:

(أ) تعزز الشفافية عند الإبلاغ عن السياسات والتدابير في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛ عن طريق معايير وبارامترات كمية، عند الاقتضاء، وتبحث القضايا المتصلة بالمنهجية والإسناد والظروف الوطنية؛

(ب) تيسر تبادل المعلومات عن الطرق التي حاولت بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول جاهدة تنفيذ السياسات والتدابير على نحو يخفض إلى أقصى حد الآثار السلبية، بما في ذلك الآثار السلبية لتغير المناخ والآثار على التجارة الدولية والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على البلدان النامية الأطراف مع مراعاة المعلومات المتصلة بهذه المسائل التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) تساعد الأطراف ومؤتمر الأطراف على تحديد خيارات أخرى للتعاون بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغيرها من الأطراف المهتمة لتعزيز آثار سياساتها وتدابيرها منفردة ومشتركة؛

٤- يقرر أيضا أن تساهم هذه الأعمال في وضع عناصر لإبلاغ المعلومات عن التقدم الممكن إثباته عملا بالمقرر .../م أ-٦؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تدعم هذه الأعمال، بتوجيه من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وبالتعاون مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية المختصة المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة فيه والنشطة في مجال السياسات والتدابير، وذلك عن طريق جملة أمور منها تنظيم حلقات عمل وتظاهرات

موازية، ويدعو هذه المنظمات إلى المساهمة حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير مرحلي عن أنشطتها المتصلة بالسياسات والتدابير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة؛

٦- يطلب إلى الأمانة أن تتيح المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير المنفذة والمخططة فيما يخص هذه الأعمال وتقدم معلومات عن السياسات والتدابير المبلغ عنها في البلاغات الوطنية الثالثة للأطراف المدرجة في المرفق الأول عند توفرها؛

٧- يطلب من الأمانة أن تنظم حلقة العمل الأولى بموجب هذا المقرر وتبلغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن النتائج الأولى لهذه الأعمال لتنظر فيها خلال دورتها الخامسة عشرة. وستعقد حلقة العمل هذه طبقا للاختصاصات التي اعتمدتها هذه الهيئة في دورتها الرابعة عشرة استنادا إلى مقترحات الأطراف الواردة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر خلال دورتها الخامسة عشرة في النتائج الأولى المحققة بواسطة الإجراءات المتخذة عملا بهذا المقرر وتنقلها إلى مؤتمر الأطراف في دورتها السابعة لينظر في أية إجراءات أخرى؛

٩- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول والمنظمات الدولية المهتمة إلى تقديم الدعم المالي اللازم لحلقات العمل وغير ذلك من الأنشطة المحددة في هذا المقرر.

## رابعا- أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام (المقرر ١٦/م أ-٤)

**(البند ٧(ز) من جدول الأعمال)**

**[مشروع مقرر -/م أ-٦**[١٢]

**أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(د) من مقرره ١/م أ-٣،

---

(١٢) وزع هذا النص توزيعا محدودا في الجزء الأول من الدورة السادسة تحت الرمز FCCC/CP/2000/CRP.9.

وقد نظر في استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والكنولوجية في دورتها الثالثة عشر المستأنفة[١٣]،

وإذ يقر بأهمية الطاقة المتجددة في تحقيق هدف الاتفاقية،

١- يقرر أن يعرف المشروع المنفرد، لأغراض هذا المقرر، بأنه مرفق عملية صناعية في موقع واحد بدأ تشغيله منذ عام ١٩٩٠ أو توسيع لمرفق عملية صناعية في موقع واحد مشغل في عام ١٩٩٠؛

٢- يقرر فيما يخص فترة الالتزام الأولي، أن يبلغ على حدة عن انبعاثات العمليات الصناعية من ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن مشروع منفرد يضيف في أي عام من هذه الفترة أكثر من ٥ في المائة إلى مجموع انبعاثات أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠ في طرف من الأطراف المدرجة في المرفق "باء" للبروتوكول، وألا تدرج هذه الانبعاثات في المجموع الوطني إذا كانت ستؤدي إلى تجاوز الطرف للكمية المسندة إليه، شريطة أن:

(أ) يكون مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في هذا الطرف أقل من ٠,٠٥ في المائة من إجمالي انبعاثات أكسيد الكربون في الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام ١٩٩٠ محسوبا وفقا للجدول الوارد في مرفق الوثيقة FCCC/CP/1997/7/Add.1؛

(ب) تستخدم الطاقة المتجددة فتؤدي إلى انخفاض لانبعاثات غازات الدفيئة لكل وحدة إنتاج؛

(ج) تتبع أفضل ممارسة وتستخدم أفضل تكنولوجيا لخفض انبعاثات العمليات الصناعية إلى أقصى حد؛

٣- يقرر ألا يتجاوز اجمالي انبعاثات العمليات الصناعية من ثاني أكسيد الكربون الذي يبلغ عنه طرف على حدة وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه في المتوسط [١,٦] مليون طن من ثاني أكسيد الكربون في السنة خلال فترة الالتزام الأولى، ولا يمكن نقله من جانب هذا الطرف أو احتيازه من جانب طرف آخر بموجب المادتين ٦ و١٧ من بروتوكول كيوتو؛

٤- يطلب من كل طرف ينوي الاستفادة من أحكام هذا المقرر أن يخطر مؤتمر الأطراف بنيته قبل دورته السابعة؛

---

(١٣) FCCC/SBSTA/2000/14.

٥- يطلب من كل طـــرف له مشاريع تستوفي الشروط المبينة أعلاه أن يقدم في بيان جرده السنوي معلومات عن عوامل الانبعاثات واجمالي انبعاثات العملية الصناعية لهذه المشاريع، وتقديرا لكمية الانبعاثات التي تم تجنبها بفضل استخدام الطاقة المتجددة في هذه المشاريع؛

٦- يطلب من الأمانة أن تجمع المعلومات التي تقدمها الأطراف عملا بالمادة ٥ أعلاه وتقدم مقارنات بينها وبين عوامل الانبعاثات ذات الصلة التي تبلغ عنها أطراف أخرى، وتنقل هذه المعلومات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.]

- - - - -